



الصحراء الغربية: الطريق القانوني والسياسي الطويل إلى -مخطط بيكر الثاني-

كارلوس رويث ميقل : عميد القانون الدستوري
جامعة سانتياقودي كمبوستيلا، اسبانيا

Abstract

There are few cases where the tension between the “law” and “politics” can be perceived as well as in the Western Sahara. The law applied to the case has remained practically intact since Spain, the administering power, declared Western Sahara as a “non autonomous territory” within the United Nations. Since then, the various UN bodies (General Assembly, International Court of Justice, Security Council, General Secretary and Deputy General Legal Advisor of the organization) have maintained intact the doctrine that reads that we are before a colony that does not belong to the “territorial integrity” of another State, and that therefore, shall be decolonized by means of a self determination referendum. Nonetheless, the distinct correlation of political forces in every moment has conditioned the execution of this right. The so called “Baker Plan II” backed up by Security Council resolutions 1495 and 1541 represents the last pole in which a political solution that does not harm International “Law” is possible.

Key Words:

Great Morocco, Western Sahara, Decolonization, Self-determination, Settlement Plan, Framework Agreement, Autonomy, Political solution, UN direct administrations, Partition, Baker Plan,

Résumé

Il y a peu de cas où on peut mieux apprécier la tension existante entre « le droit » et « la politique » que le conflit du Sahara de l'Ouest. Le Droit applicable au cas se maintient invariable depuis que la puissance administrant -Espagne- inscrit aux Nations Unies le dit territoire de Sahara de l'Ouest comme «territoire no autonome» aux Nations Unies. Jusqu'à ce moment là, les plusieurs organismes de l'Organisation (Assemblée Générale, la Cour Internationale de Justice, le Conseil de Sécurité, le Secrétaire Général et le Secrétaire Adjoint conseiller juridique de l'Organisation) ont maintenue invariable la doctrine soutenant qu'il s'agit d'une colonie qui ne fait partie de « l'intégrité territorial » d'un autre Etat et que, par conséquent, elle doit être décolonisée à travers d'un référendum d'autodétermination. Cependant, la fréquente différente corrélation des forces politiques a conditionnée l'application de ce droit. Le dit « Plan Baker II » avalisé par les résolutions 1495 y 1541 du Conseil de Sécurité, représente le dernier extrême où une solution « politique » qui ne viole pas « le Droit » International, soit possible.

Mots-clés:

Grand Maroc, Sahara Occidental, Décolonisation, Auto-détermination, Plan de règlement, Accord-cadre, Autonomie, Solution politique, Administration directe des NU, Partition, Plan Baker.

مدخل

تتجلى إحدى أهم الخصوصيات المثيرة للانتباه للنزاع حول آخر مستعمرة في إفريقيا الصحراء الغربية، في التوتر الناتج عنها ما بين "القانون" و"السياسة": فمن جهة توجد قرارات شرعية دولية حاسمة سيتمكن تنفيذها بصفة فورية وبسيطة من حل هذا النزاع الطويل ومن جهة أخرى يوجد عدد من المناورات السياسية الهادفة إلى شل فعالية القواعد القانونية. و"مخطط بيكر الثاني" هو إلى حد الساعة آخر إقتراح لحل هذا الصراع القديم.

فهذا العمل يهدف إلى تفسير الأسباب الكامنة وراء "مخطط بيكر الثاني" كإقتراح لحل توفيقى ما بين المغرب (يوجد في موقف سياسي أحسن من موقفه القانوني) وجبهة البوليساريو (في موقف قانوني أحسن من موقفها السياسي) بعد فشل الحلول المغربية

الانفرادية وانقطاع الحلول الوسطى السابقة التي وافق عليها المغرب في إطار مخطط السلام. وقد أدى انعدام التوازن السياسي الظاهري لصالح المغرب إلى اقتراح حل يرضي بصفة كبيرة مطالبه بل بدرجة أكثر مما كان يمكنه الحصول عليه قانونياً. ف"مخطط بيكر الثاني" يعد وثيقة ذات أهمية كبيرة إذ تمكن من خلاله دراسة بعض الأوجه التي تثير بعض الشكوك فيما يتعلق بمدى تطابقه مع القانون الدولي المعمول به.

كما يساعد هذا العمل على تقييم بعمق قيمته السياسية والانعكاسات التي قد تتجم عن تطبيقه على السياسات الوطنية للأطراف المعنية وعلى السياسة الجهوية لدول المغرب العربي. وقد وضعت بدون شك التغييرات السياسية في المغرب التي استغلت بشكل لبق من قبل جبهة البوليساريو والجزائر، المملكة العلوية أمام تحدي صعب جعلها ترفض انتصارا دوليا لتنفادي "التكلفة السياسية" للفتح الديمقراطي الذي يتطلبه تطبيق "مخطط بيكر الثاني". ويرجع الرفض المغربي لحل النزاع تماشياً مع القانون الدولي للدعاء القائل أن ذلك ستتج عنه إنعكاسات خطيرة على استقرار المنطقة ويشكل سابقة خطيرة على الساحة الدولية.

نزاع قانوني طويل ... تمت تسويته.

1. لقد عولج نزاع الصحراء الغربية في بدايته من المنطلق السياسي ليتم التطرق إليه فيما بعد من المنطلق القانوني وتم التطرق إليه بعد ذلك من جديد في شكل سياسي أعمق. لتعود معالجته من جديد، منذ سنة 1990، انطلاقاً من البعدين السياسي والقانوني معاً.

يوجد السبب السياسي لهذا النزاع في الإيديولوجية الوطنية "لمغرب الكبير". إذ وضع علال الفاسي رئيس حزب الاستقلال الوطني المغربي خلال إقامته في القاهرة (1953-1956) نظرياته الخاصة بـ"المغرب الكبير" الذي ليس أكثر من إعادة بناء، طبقاً للأصل، منطقة إمبراطورية المرابطين القديمة التي تضم كل مستعمرات إسبانيا في شمال إفريقيا (إفني، كل منطقة طرفاية، كل الصحراء الإسبانية، سبتة، مليلة والجزر)، كل موريتانيا وجزء كبيراً من الجزائر ومالي وصولاً إلى نهر السنغال. وبالرغم من ضعف القاعدة التاريخية لهذه النظريات الوطنية (كما أوضح ذلك جليا حكم محكمة العدل الدولية سنة 1975) إلا أنها وجدت صدى سياسياً أكبر في المغرب، حيث كانت أول مناسبة تبنى المغرب فيها رسمياً هذه الإيديولوجية كما أوضح بيلار، هي مناقشات اللجنة الرابعة (تصفية الاستعمار) للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 أكتوبر 1957. وقد أنشئت بعد ذلك بقليل يوم 10 نوفمبر من السنة نفسها المديرية العامة للشؤون الصحراوية والحدود" بوزارة الداخلية وعين علال الفاسي نفسه على رأسها. وتبنى الملك الجديد الحسن الثاني، بعد وفاة محمد الخامس، إيديولوجية "المغرب الكبير" في خطاب يوم

20 أغسطس 1961 ليقوم بعد ذلك يوم 12 أكتوبر من السنة نفسها (اليوم الوطني للاسبنة) بالتعبير عن تحفظاته إزاء كل المناطق الاسبانية في المغرب العربي.

وإبتداء من هذا التاريخ اتخذ الوضع منعطفاً جديداً عندما قبل الممثل الاسباني لدى الأمم المتحدة، السيد بنيسيس يوم 7 ديسمبر 1963، تطبيق مبدأ تقرير المصير في الصحراء الغربية. وقد اتخذت خلال تلك الفترة (الستينات) عدة قرارات من قبل الأمم المتحدة بخصوص إفني والصحراء. و برغم من محاولة المغرب فرض معالجة موضوع الإقليميين معاً فإن الأمم المتحدة أعطتهما منذ عام 1966 نظامين قانونين مختلفين: ففي الوقت الذي كان يعتبر فيه إفني مستعمرة تؤثر على الوحدة الترابية للمغرب وتتطلب تصفية الاستعمار منه إرجاعه إلى المغرب، فإن الصحراء كانت تعتبر مشكلا استعماريا لا يؤثر على الوحدة الترابية لأية دولة أخرى والذي تتطلب تصفية الاستعمار منه استفتاء لتقرير المصير. وفعلا فقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ إصدار التوصية 2229 (XXI) الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1966 وبدون انقطاع، بأن الصحراء الغربية، ما دامت لا تشكل جزءاً من "الوحدة الترابية" للمغرب، فهي إقليم يجب تصفية الاستعمار منه عن طريق استفتاء لتقرير المصير.

وقد أدى رفض الأمم المتحدة للدعاء المغربي الذي يطالب باعتبار الصحراء جزءاً من "الوحدة الترابية" لهذا البلد و النزاع الذي أثار المغرب منذ 1961 حولها إلى إبقاء هذا الملف معلقاً ما بين 1969 و 1974. وهي فترة (قبل) فيها المغرب، دون التخلي عن موقفه القانوني، تطبيق مبدأ تقرير المصير خصوصاً بالنسبة لموريتانيا وهي إقليم طالب به مستخدماً الحجج نفسها التي يطالب بها الصحراء الغربية في الوقت الحالي.

وأخيراً أعلنت إسبانيا يوم 20 أغسطس 1974 (عدة سنوات بعد ما كانت الامم المتحدة قد طالبتها بذلك) عن طريق رسالة قدمها الممثل الاسباني لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام السيد كورت فولدهايم، أنها تفكر في تنظيم ستفتاء "خلال الأشهر الأولى من سنة 1975". لقد كان بالإمكان أن يكون نزاع الصحراء الغربية قد حل سنة 1974 لو نظم استفتاء تقرير المصير آنذاك وهو الشيء الذي كانت تطالب به الأمم المتحدة و كانت إسبانيا تستعد لتنظيمه في مستعمرتها آنذاك، ولذلك الغرض وضعت القوة المستعمرة سنة 1974 إحصاء لايزال يشكل إلى يومنا هذا القاعدة الأساسية لحل النزاع.

لقد حاول المغرب بكل الوسائل منذ هذا التاريخ تجنب الاستفتاء مقتنعاً بأنه سيكون الخاسر. وطالب الحسن الثاني في ندوة صحفية في يوم 17 نوفمبر 1974 بعد عرض تاريخي حول الصحراء مليء بالأكاذيب، باللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وحسب ما صرح به

الوزير المغربي اسلاوي يوم 25 نوفمبر 1974 في الجمعية العامة للأمم المتحدة " فإن قرارات هذه المنظمة قد حرفت من قبل إسبانيا لتضمن خلق في "إقليمها" دولة مصطنعة جديدة لن يكون استقلالها الشكلي إلا تغطية لاستمرار النظام الاستعماري الذي تم التوصل معه إلى "وضع جديد" يشترط تعليق الاستفتاء الذي تطالب به الأمم المتحدة وبالتالي مراجعة التوجيهات والمقاييس المتضمنة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ."

ومنذ ذلك الحين حاول المغرب تغيير مذهب الأمم المتحدة وذلك ما كان يتطلب منه الوقت في حين كانت إسبانيا تحضر لتنظيم الاستفتاء. ومن أجل عرقلة هذا الأخير فكر في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية نتيجة لأنه لم يكن ممكناً الوصول إليها عن طريق طرح النزاع عليها مباشرة وذلك للرفض الإسباني السلبي فحاول الوصول إليها عن طريق استشاري من خلال الأمم المتحدة. وهذا ما كان يتطلب كثيراً من الدعم وقد حصل عليه المغرب من موريتانيا مقابل الاعتراف لها "بحقوق" على الصحراء وهذا ما يعني الاعتراف لها بإمكانية تقسيم الاقليم. وقد شكل قبول موريتانيا للمبادرة المغربية حدثاً حاسماً وحزيباً في تاريخ تصفية الاستعمار من الصحراء. وفي الختام يجب الإشارة إلى خطأ الجزائر التي قبلت باللجوء إلى محكمة العدل الدولية وذلك ما يعني ترك إسبانيا وحيدة وبالتالي فتح الباب أمام تعليق الاستفتاء. وبفضل هذا الدعم تمت المصادقة على القرار 3292 (XXIX) بتاريخ 13 ديسمبر 1974 والذي طلب إرسال بعثة أممية إلى الصحراء بهدف إعداد تقرير ، ومن محكمة العدل الدولية حكما استشاريا وإسبانيا بتعليق الاستفتاء إلى غاية إعداد تلك الوثائق وهو أمر قبلت به إسبانيا.

2. لقد كان الحكم الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حاسماً وقدم عدة مبادئ أساسية للحل المستقبلي للنزاع إذ صرحت المحكمة في البداية بأنه لم توجه أبداً روابط "سيادة إقليمية" بين المغرب والصحراء الغربية ذلك أنها لم تجد براهين تدل على أن المغرب "مارس نشاط حكم فعلي وخاص على الصحراء الغربية" بحيث أن كل ما وجدت هو بعض روابط البيعة بين "بعض ولكن فقط بعض" القبائل البدوية في المنطقة والسلطان المغربي. وانطلاقاً من هذا فإن "خلاصات المحكمة بخصوص طبيعة الرابطة القانونية بين المنطقة (الصحراء الغربية) والمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية على التوالي تختلف بشكل ملموس عن الآراء المقدمة بهذا الخصوص من قبل المغرب وموريتانيا. ورأي المحكمة أن هذه الروابط لا تشمل السيادة الإقليمية، ولا السيادة المشتركة ولا الدمج الإقليمي في كيان قانوني.

وقد أكدت المحكمة من جهة أخرى، في حكمها الذي طلبت منها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمساعدتها على اتخاذ موقف من "الأطروحات المغربية والموريتانية التي تكون الدولتان قد حافظتا حسبهما على روابط قانونية مع الصحراء الغربية تؤثر على وحدتهما الترابية، أنه أي الحكم لا يؤثر ولا ينقص من "حق سكان الصحراء الغربية في تقرير المصير". فمحتوى هذا الحكم لا يدع أي مجال للشك: إذن مسلسل تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية يخدم شرطاً للاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الصحراوي وبالتالي فتصفية الاستعمار من الإقليم لا تؤثر على "الوحدة الترابية" للمغرب. ونتيجة للمميزات الخاصة لهذه الحالة ويرغم من أن الأمر يتعلق برأي استشاري فمن الواجب فهم حكم محكمة العدل الدولية ك...: resjudicata: لا يمكن تجاهل حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، حرمانه منه أو إضعافه بشكل من الأشكال من قبل أي جهاز أو هيئة تابعة للأمم المتحدة. ولذا اعترف مجلس الأمن في قراراته بحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير.

ومن جهة ثالثة عبرت محكمة العدل الدولية بصفة واضحة عن حق تقرير المصير وعتبرت أنه ينطبق على "سكان الصحراء الغربية وبالتالي فإن هذا الحق لا يخص" قادة"، "حكام" أو "زعماء" الصحراء الغربية ولكن أساساً سكانها أي مجموع سكانها الأصليين.

رابعاً اعتبرت محكمة العدل الدولية في تفسيرها للقوانين العامة الخاصة بتقرير المصير، أن تلك القوانين تعبر عن "الضرورة الأساسية لأخذ بعين الاعتبار رغبات السكان المعنيين" موضحة "أن قبول مبدأ تقرير المصير والمعروف كضرورة احترام الإرادة المعبر عنها بحرية من قبل السكان، لا يتأثر بكون الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تطالب بوجوب استشارة سكان منطقة، إقليم أو آخر. و بالنسبة للمحكمة "فإن بعض الاستثناءات تفسر على اعتبار أن بعض السكان لا يشكلون "شعباً" مؤهلاً ينطبق عليه مبدأ تقرير المصير نتيجة للاقتناع بأن الاستشارة قد تكون غير ضرورية في بعض الحالات الخاصة.

وفي الختام فإن الصحراء الغربية لم تشكل حسب محكمة العدل الدولية جزءاً من "الوحدة الترابية" للمغرب وبأنها مستعمرة يجب تصفية الاستعمار منها من خلال تنظيم "استفتاء لتقرير المصير" يشارك فيه "السكان" الأصليون للإقليم.

محاولات تشويه القانون الدولي، عناوين خاطئة، سياسة الأمر الواقع والحرب. لقد حاول المغرب بعد الحكم الحاسم لمحكمة العدل الدولية الاستيلاء على الصحراء الغربية من خلال طريقين: الأولى تتجلى في محاولة الحصول على مبررات قانونية تلغي الحكم وهي مهمة فاشلة حتماً والثانية وهي بكل بساطة فرض الأمر الواقع باللجوء إلى

القوة وقد استعمل التكتيكيين في آن واحد غير أن ذلك أدى إلى تأثير مخالف وغير منتج بشكل كبير لصالح المغرب. و بالتالي فإن المبررات القانونية التي استخدم لم تضمن له تشريع استعمال القوة وهذا ما أعطى امتيازاً سياسياً أكبر لجبهة البوليساريو من ذلك الذي كانت تتوفر عليه في بداية الصراع.

1- لقد تجلى التكتيك المغربي الأول بعد هزيمة لاهاي في غزو الإقليم لفرض سياسة الأمر الواقع. وقد تم ذلك الغزو من مكانين و باستعمال طريقتين مختلفتين في الوقت نفسه: احتلال الإقليم عسكرياً انطلاقاً من الحدود الشرقية و في الوقت نفسه عن طريق "المسيرة الخضراء" من الحدود الغربية. وقد أصدر مجلس الأمن قرار 6 نوفمبر 1975 يطالب فيه من المغرب "بالسحب الفوري لكل المشاركين في المسيرة الخضراء من الإقليم".

2- لقد دفع الفشل الجديد المغرب إلى محاولة ربح مبرر قانوني لاحتلاله من خلال اتفاقية مدريد 14 نوفمبر 1975. غير أن هذا المبرر الضعيف في أصله يتوفر على ثلاث ميزات مهمة: أولاً لا يحول "السيادة" على الإقليم بل "الإدارة" فقط، ثانياً، هذا التحويل لا يتم إلى المغرب وحده بل إلى كيان ثلاثي (إسبانيا، المغرب وموريتانيا)، ثالثاً هذا التحويل لا يتم إلا لمدة زمنية محددة (إلى غاية 26 فبراير 1976) يصبح بعدها هذا الاتفاق لاغياً حتى ولو تحصل على شرعية دولية محولاً الوجود المغربي إلى وجود مصطنع. غير أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد فحسب فممارسة الأمم المتحدة لم تسمح له بذلك. فمن جهة فهي لازالت تعتبر أن نزاع الصحراء الغربية هو مسألة تصفية استعمار وفي الواقع فإن الإقليم يوجد في لأحة الأقاليم غير المستقلة ووضعيته القانونية تناقش بصفة دورية من قبل لجنة تصفية الاستعمار. ومن جهة ثانية وارتباطاً مع النقطة السالفة وتماشياً مع البند 73 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يتوجب على القوة المديرة للإقليم المستعمر تقديم معلومات إلى الأمم المتحدة بخصوص الأقاليم ذات الطابع. فبالرغم أنه تم تسليم إدارة الإقليم إلى المغرب وموريتانيا تماشياً مع اتفاقيات مدريد، فإن تقارير الأمين العام للأمم المتحدة (على الأقل ما بين 1976 و 1988) تلمح إلى موقف تخلي إسبانيا عن إدارة الإقليم لكنها لم تشير أبداً إلى موريتانيا(هذه الأخيرة إلى غاية 1979) كقوتين مديرتين للصحراء الغربية دون أن يعني ذلك في أية حالة الاعتراف بالسيادة على ذلك الإقليم ما دام يعتبر مؤهلاً لتصفية الاستعمار. ثالثاً تحدثت عدة قرارات للأمم المتحدة عن "الاحتلال المستمر" للصحراء الغربية من قبل المغرب وهذا يدل على الاعتراف بأن تواجهه لا يتوفر على مبررات قانونية بل أساساً على الأمر الواقع. رابعاً يقول بصراحة حكم الأمين العام المساعد المكلف بالشؤون القانونية في الأمم المتحدة وهو في الوقت نفسه المستشار القانوني

للمنظمة، السيد هانس كوريل في حكمه الصادر بتاريخ 29 يناير 2002، " اتفاق مدريد لم يسلم السيادة على الإقليم ولم يعط لأي من موقعيه صفة القوة المديرة وهو أمر لم يكن بإمكان إسبانيا وحدها التصرف فيه بصفة انفرادية " (النقطة السادسة من الحكم). وأخيراً فإن كل المخططات التي صادقت عليها الأمم المتحدة (سواء مخطط السلام لسنة 1990، اتفاقيات هيوستن المكتملة له أو "مخطط بيكر الثاني" لسنة 2003) وحتى المتضمنة في "مخطط بيكر الأول" تتجاهل الإشارة له كلية.

3. وانطلاقاً من وجهة النظر القانونية فإن تاريخ 27 فبراير يبرز عنصراً جديداً إذ استغل الفراغ القانوني لتأسيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية التي نجحت في الحصول على اعتراف أكثر من 70 دولة بها (البعض منها جمد أو سحب اعترافه بها فيما بعد) وقبلت كدولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية وهي إحدى الدول المؤسسة للاتحاد الإفريقي. وقد نجمت عدة انعكاسات عن ميلاد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كدولة صحراوية تطالب بأن كل إقليم الصحراء الغربية الموجود في الحدود الدولية المعترف بها هي أراضيها. أولاً يمكن للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية استعمال حقها في الدفاع الشرعي ضد المغرب الذي غزى أراضيها. كما أن مراقبة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية باستمرار لجزء من إقليم الصحراء الغربية كما حدث بدون انقطاع منذ 1976 إلى غاية يومنا هذا (تراقب حالياً الاقليم الموجود شرق الجدار) يشجع لها حق الرد العسكري في حالة ما يحاول المغرب القيام بأي نشاط عسكري لاحتلال هذه المنطقة. ثانياً كما أن وجود الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية يمكن أن يفترض أن حل النزاع، الاستفتاء، لا يهدف فقط إلى إمكانية حصول الشعب الصحراوي "على دولة مستقلة وذات سيادة" مادامت هذه توجد فعلاً، بل سيشكل وسيلة تساعد السكان الصحراويين المحليين على إقرار ما إذا كانت الدولة، الموجودة فعلاً، أي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية تريد الاندماج مع المغرب أو تفضل الاستمرار في الاستقلال مسترجعة المنطقة المحتلة من طرف المغرب.

4. لقد بحث المغرب بعد أشهر قليلة من انقضاء اتفاقية مدريد (27 فبراير 1976) وتأسيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، عن تشريع جديد لاحتلاله من خلال توقيع اتفاقية دولية مع موريتانيا حول الحدود تتضمن تقسيم الإقليم. ويطلق عليها إتفاقية 14 ابريل 1976 ورسمياً "المعاهدة الخاصة برسم الحدود الدولية ما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة المغربية" والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 10 نوفمبر 1976. وقد قسمت هذه

المعاهدة الصحراء فأخذت موريتانيا الإقليم الجنوبي (وادي الذهب أي تيرس الغربية بالتحديد) والمغرب كل الإقليم الصحراوي شمال خط التقسيم المتفق عليه. إذ اتفق "الطرفان الموقعان بأن الحدود الدولية المرسومة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة المغربية هي الخط المستقيم الذي يبدأ من نقطة تقاطع الشاطئ الأطلسي مع خط العرض 24 شمالاً ويتجه نحو نقطة التقاطع هذا الخط المستقيم مع حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية مشكلاً بذلك الحدود الجنوبية للمغرب".

غير أن هذه المعاهدة لا تعطي للمغرب التشريع القانوني الضروري للاستيلاء على الصحراء الغربية (أو على الأقل على أكبر جزء منها) بل تشكل نشاطاً لا يسمح بالمواقف المنتهجة من طرف المغرب في فترات سابقة.

ومن جهة أخرى فإن الأمم المتحدة عارضت دمج الإقليم الناتج عن هذه المعاهدة. فالجمعية العامة للأمم المتحدة من جهتها و بعدما صادقت على هذه المعاهدة وصفت ما قام به المغرب في مناسبتين مختلفتين بـ "احتلال" " قابل لتتديد به". ومن جهة أخرى فإن قرارات مجلس الأمن (خصوصاً تلك التي صادق عليها: مخطط السلام 1990، اتفاقية هيوستن 1997 و"مخطط بيكر الثاني" لـ2003) تشير كلها إلى تصفية الاستعمار من إقليم الصحراء الغربية مما يدل على أنها لا تعترف لا بالتقسيم و لا بدمج الإقليم الناتج عن المعاهدة المغربية الموريتانية لسنة 1976. ثالثاً لم يشر المستشار القانوني للأمم المتحدة، هانس كوريل، في الحكم الذي أصدره بتاريخ 29 يناير 2002 إلى تلك المعاهدة عندما قام بتحليل التطور القانوني للقضية.

ومن جهة أخرى فإن المعاهدة المغربية الموريتانية لسنة 1976 لم تعط للمغرب التشريع القانوني الذي يريد بل تحولت ضد المواقف المغربية السابقة. وهكذا ولو اعتبرت معاهدة التقسيم لسنة 1976 مقبولة فذلك يعني أن احتلال المغرب للجزء الجنوبي من الصحراء الذي تخلت عنه موريتانيا سنة 1979 سيكون "استعمالاً للقوة" يخرق الشرعية الدولية ما دامت موريتانيا لم توقع اتفاقاً لتسليمه هذا الاقليم سنة 1979. كما أن المغرب خسر أيضاً مصداقيته عندما عارض فرضية التقسيم كصيغة لحل النزاع في حين أن هذا البلد نفسه قد انتهجه سنة 1976. والمغرب الذي وقع سنة 1976 اتفاقاً حول "رسم الحدود الدولية" مع موريتانيا واضعاً حدوده الجنوبية عند الخط الذي يبدأ من نقطة شمال الداخلة، لا يمكنه تبرير انتماء هذا الجزء من الصحراء إلى "وحدته الترابية" ما دام لم يندد بتلك الاتفاقية.

5. كما أن المبرر القانوني الواضح الذي تتبناه البوليساريو أي حق تقرير المصير للصحراء الغربية لم يمكن تطبيقه نتيجة للاحتلال المغربي لجزء كبير من هذا الإقليم. وحرب الصحراء التي بدأت في نهاية 1975 واستمرت إلى سبتمبر 1991 لم تساعد المغرب على احتلال كل الإقليم ولا على طرد المغرب من الصحراء المحتلة. وقد بدأت هذه الحرب حوالي سنتين بعد تأسيس الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب أي عندما كانت تلك الحركة ضعيفة. غير أن احتلال الإقليم والحرب التي تلتها بعد ذلك حولت جبهة البوليساريو إلى طرف سياسي أكثر أهمية مما كانت عليه قبل ذلك. فمن جهة استطاعت هزيمة موريتانيا عسكرياً مما جعلها تشكل عنصراً مهماً في تحديد السياسة الخارجية الموريتانية وهي الدولة التي تتوفر على أطول حدود مع الصحراء الغربية. ومن جهة أخرى سيطرت جبهة البوليساريو على الجيش المغربي الذي لم يستطع السيطرة إلا تدريجياً على الإقليم ابتداء من سنة 1980 من خلال بناء الأحزمة الدفاعية التي انتهى منها سنة 1987. كما أن الهزائم التي ألحقت بالجيش المغربي قبل بناء الأحزمة وحرب الاستنزاف التي اتبعت بعد ذلك (الأصعب بالنسبة للمغرب من البوليساريو) أعطيا للبوليساريو وزناً سياسياً أكثر من ذلك الذي كانت تتمتع به عند بداية النزاع.

عرقلة الحلول القانونية والسياسية. محاولة الحل الوسط بين الحل القانوني والسياسي: مخطط السلام واتفاقيات هيوستن.

أدى إتمام بناء الأحزمة الدفاعية وتحويل النزاع إلى حرب استنزاف إلى وضعية جعلت من الممكن البحث عن حل وسط. فالبوليساريو تتمتع من جهة بمبرر قانوني غير قابل للنقاش ووسيلة ضغط سياسي وهي العودة إلى الحرب و المغرب من جهته، حتى ولو كان يفتقر إلى مبررات قانونية مقبولة، يتوفر على موقف سياسي مسيطر ما دام قد ضمن عزل أكبر جزء من الإقليم ضد الهجمات المسلحة للصحراويين (التي أصبحت كلها خارج الأحزمة بعد الانتهاء منها). ففي هذه الظروف برزت فكرة التفاوض لحل النزاع في صيغة أن الطرف (المغرب) الذي قدم جزءاً من سيطرته السياسية (دخول المينورصو المنطقة وتقبل إمكانية خسارة الإقليم الذي يحتل في حالة ما يؤدي الاستفتاء إلى الاستقلال) مقابل أن الطرف الآخر (البوليساريو) يخفف من إلحاحه الناتج عن مبرره القانوني (مراجعة الإحصاء الإسباني لسنة 1974 وقبول إمكانية أن التصويت يمكن أن لا يؤدي إلى الاستقلال أو لا، بل يكون الخيار هو الاستقلال أو الانضمام إلى المغرب لاغياً بذلك إمكانيات أخرى مثل الاندماج مع إسبانيا أو موريتانيا) حتى لو أدى ذلك إلى التخلي عن أدواره السياسية (قبول وقف إطلاق النار).

لقد توجت هذه المفاوضات بمخطط السلام للوحدة الأفريقية الذي تبنت الأمم المتحدة سنة 1991. فمخطط السلام هذا هو مجموعة نصوص لسنة 1990 (أهم جزء من المخطط)، و1997 (اتفاقيات هيوستن) و1999 (النصوص المتفق عليها لتنظيم الطعون، الإحصاء وقضايا أخرى).

لقد تمت المصادقة على أهم جزء من المخطط سنتي 1990 و1991. وتطالب مختلف قرارات مجلس الأمن التي تصادق على هذه النصوص الأطراف "التعاون كلية" من أجل وضع حيز التنفيذ لمخطط السلام الذي قبلته الأطراف. غير أن المغرب تحفظ على مخطط السلام (أكبر جزء منه) بهدف محاولة تحسين موقفه القانوني (محاولة دمج في الإحصاء أكبر عدد ممكن من المغاربة) في الوقت الذي يحاول إضعاف موقف الطرف الآخر ضاغطاً من أجل تجميد أو سحب بعض الدول اعترافها بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

ويتضح أنه تم حل تلك الخلافات من خلال نص ثاني يكمل مخطط السلام لسنتي 1990 و1991 واتفاقيات هيوستن لسنة 1997 التي قبلتها الأطراف وصادق عليها مجلس الأمن الذي طلب من الأطراف "مواصلة تعاونها البناء مع منظمة الأمم المتحدة من خلال التطبيق الكامل لمخطط السلام واتفاقيات هيوستن.

استمر مسلسل السلام في مواجهة العراقيل خصوصاً من حيث ثلاثة أوجه: الإحصاء، الوضعية القانونية للقوات العسكرية الموجودة واللاجئين. غير أن جولة جديدة من المفاوضات أدت إلى مجموعة ثالثة من النصوص تشكل جسم مخطط السلام وتحل مختلف النزاعات حول الإحصاء. وتتشكل هذه المجموعة الثالثة من النصوص من بروتوكول حول تحديد هوية القبائل المتنازع عليها، توجيهات عملية خاصة بتحديد هوية أفراد هذه القبائل وتوجيهات تتعلق بدراسة طعون الإحصاء.

استمر تطبيق مخطط السلام بنجاح. ففي ديسمبر 1999 أستكمل وضع الإحصاء الانتخابي الجديد. وفي 17 يناير 2000 نشرت اللائحة المؤقتة للمصوتين التي تبنت كصحراويين يحق لهم التصويت 86.381 شخص من بين مجموع 198.469 مترشح تقدموا إلى لجان تحديد الهوية. وقد كان الإحصاء الجديد الذي وضعت الأمم المتحدة جد مشابه للإحصاء الإسباني لسنة 1974 مما كذب اتهامات الانحياز التي عبر عنها المغرب ضد الإحصاء الإسباني. فالإحصاء الجديد رفض بشكل قطعي كصحراويين عشرات الآلاف من المغاربة الذين طلبوا دمجهم فيه وهذه النتيجة تعني أن الاستفتاء سيؤدي حتماً إلى استقلال الاقليم. محاولات المغرب استغلال امتيازاه للبحث عن "حل سياسي" على هامش القانون ولكن يزكيه في الوقت نفسه "مخطط بيكر الأول"

1. لقد أدت إمكانية فشل المغرب في الاستفتاء في ظل سلبية الأمم المتحدة بهذا البلد إلى عرقلة الاستفتاء والتخلي عن الحلول الوسطى المتضمنة في مخطط السلام واتفاقيات هيوستن جاعلاً في وضعية ضعف كلما طالبت به القرارات 658، 725، 690 و1133 لمجلس الأمن والتي طالبت كلها الأطراف "بالتعاون كلية" من أجل وضع "حيز التنفيذ" لمخطط السلام. العرقلة تمت في البداية عندما قدم المغرب 120 الف طعن (والتي لا تشكل عرقلة "قانونية" ما دامت الأطراف قد وافقت على إجراء معالجتها ولا عرقلة "سياسية" ما دامت قد تم التوصل إلى نتائج ملموسة كبيرة خلال سنتين فقط) وأعلن بعد ذلك أن المسلسل قد تجاوزته الأحداث. والمشكل الحقيقي هو السلبية "السياسية" للمغرب بخصوص استمرار تطبيق مخطط قد يؤدي إلى الاستقلال في الوقت الذي يعني ذلك إضعافاً "للقانون".

فالمغرب الذي خرق نص وروح نصوص القرارات ادعى أن كل هذه الطعون قد تم قبولها وتقييمها مما يفترض في الحقيقة الشروع من جديد في مسلسل تحديد الهوية (وهو أمر رفضه مجلس الأمن في قراره 1238) وكذلك تراجعاً مهماً في مسار تنظيم الاستفتاء. المسألة قانونياً واضحة: الأغلبية الساحقة من هذه الطعون لا تستجيب لمتطلبات الاتفاقيات الموقعة من قبل الطرفين في اتفاقيات نيويورك سنة 1999 ليتم تقبلها بعد ذلك. ففي الطعون لا يشار إلى "الظروف، الأحداث الجديدة أو أي عنصر برهنة" لم يتم التعرف عليه من قبل لجان تحديد الهوية خلال المرحلة الأولى والتي قد تستعمل لتبرير قبول قرار التسجيل في الطعون. والأمين العام نفسه اعترف أن حل مشكل الطعون يتم بشكل إجمالي أو استثنائي.

فالأمم المتحدة التي بدلاً من معاقبة المغرب على عدم تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تشترط عليه "التعاون كلية" من أجل وضع "حيز التنفيذ" لمخطط السلام لم ترد على التمرد القانوني المغربي. فبدلاً من التثديد بهذه العرقلة واستعمالاً للميكانيزمات الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة لفرض عليه الالتزام بتعهداته، أعطى الأمين العام للنزاع تحولاً مفاجئاً عندما طالب بالتعليق غير المحدد زمنياً لمخطط السلام (خصوصاً الاستفتاء) وفتح الباب أمام ما سمي بـ"الحل الثالث". وقد قدم الأمين العام في 17 فبراير 2002 في تقريره تفسيراً تمييزياً بتأكيد غير مقبول وهو أنه في حالة تنظيم الاستفتاء فإن "واحداً من الأطراف" (تلميحا إلى المغرب) يرفض النتيجة وأنه لا توجد صيغة قصرية ضده في مخطط السلام. كما يتضح أنه لا يمكن التوفر عليها.

أعتقد أن هذا التفسير خاطئ لأنه في حالة ما لا توجد صيغة قصرية في مخطط السلام فإن ذلك راجع إلى سبب بسيط وهو أن ذلك الميكانيزم موجود فعلاً في البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح، بما في ذلك، باستعمال القوة لضمان احترام النتيجة المحتملة

للاستفتاء. وانطلاقاً من هذا الموقف القابل بكل تأكيد للنقاش اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أن مخطط السلام قد فشل واقترح تنظيم مفاوضات مباشرة جديدة بين الأطراف بوساطة من جيمس بيكر الثالث قصد التوصل إلى نوع آخر من الحلول. غير أن هذه المفاوضات التي نظمت بعد ذلك في برلين لم تتوصل إلى أي اتفاق إلا أن المغرب استطاع تقديم اقتراحه الخاص بـ"حل سياسي" يتطابق بشكل كبير مع ما سمي بـ"مشروع الحل الإطار" الذي تقدم به جيمس بيكر سنة 2001 والمعروف تحت اسم "مخطط بيكر الأول" غير أنه يتضح أن صياغة ذلك المشروع هي تأليف من صنع رجل قانون فرنسي في خدمة المغرب أكثر مما هو من إعداد بيكر نفسه.

وتمكن دراسة المسلسل والتبرير اللذين أديا إلى صياغة مشروع "المخطط الإطار"، من إبراز عدة نقاط غامضة و غير مقنعة. أولاً لأن السبب الذي قدم الأمين العام للأمم المتحدة لتبرير فشل مخطط السلام هو أنه أي المخطط ليس إلا "لعبة مجموع نتيجتها صفر" حيث إن الأطراف إما أن تبيع الكل أو تخسر الكل. إلا أنه يمكن التساؤل الآن: أليست تلك هي قواعد اللعبة التي وافقت عليها الأطراف؟ إذن لماذا تغييرها؟ ويمكن الذهاب إلى أبعد من هذا الحد. فإذا كان فشل المخطط يرجع إلى دورانه حول بديلين "مجموعهما صفر" (الاستقلال أو الانضمام) فيجب على عنان وبيكر أن يجيبا على هذا السؤال: اقتراح "الحكم الذاتي" المتضمن في "الاتفاق الإطار" الذي اقترح لتعويض مخطط السلام ألا يعني افتراض قبول أحد البديلين ذات "المجموع صفر" أي الانضمام؟ وإذا كان الأمر هكذا فلماذا ألغي مخطط السلام وقيل "الاتفاق الإطار"؟

وفي الواجهة الثانية ورجوعاً لما سبق التطرق إليه في تقاريره السابقة، فإن الأمين العام يشير إلى المغرب كـ"قوة مديرة". ومن الواضح أن هذا التلميح ليس بريئاً ذلك أنه خاطئ ويتسبب في الكثير من التناقضات الخطيرة. (أ) في البداية فإن تقارير الأمين العام التي تعطي للمغرب الصفة الشرعية "للقوة المديرة" تضعه في تناقض واضح مع مذهب الجمعية العامة للأمم المتحدة كما عبرت عن ذلك بوضوح في القرار 13458 (XXX) الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1975 (الذي يشير بعد الرجوع إلي اتفاقية مدريد إلى إسبانيا كالقوة المديرة الوحيدة) وكذلك الشأن في القرارات 3734 (1979) و1.935 (1980) وهي كلها قرارات للجمعية العامة تعتبر أن ما قام به المغرب هو "احتلال" يجب التنديد به. (ب) من جهة أخرى ففي حالة ما يكون المغرب هو "القوة المديرة" للإقليم فلماذا لا يطبق إذن ما ينص عليه البند 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم القوى المديرة للأقاليم المستعمرة التقرير عن الحالة في تلك الأقاليم. وفي حالة ما لا يقوم بذلك "كقوة مديرة" فلماذا لا يطالبه عنان بذلك؟ (ج)

وأخيرا ولكن ليس الأقل أهمية كيف يمكن وصف المغرب ب"القوة المديرة" لـ"إقليم" في الوقت الذي لا يحتل كل الإقليم؟ ماذا سيحدث مع المنطقة الموجودة شرق الحزام والتي توجد في الوقت الحالي تحت سيادة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية؟ فهل سيدعي كذلك إخضاعها للمغرب؟

ومن جهة أخرى ادعى الأمين العام، كمبرر للتخلي عن مخطط السلام، أن سبب فشله يرجع إلى أن الأطراف لم تتقدم بمقترحات وأنه كان على الأمم المتحدة نفسها تقديم مبادرات فاتحة بذلك مسلسل نقاش بينها وبالتالي تخلت عن اللعبة التي حصيلة مجموعها صفر (لا غالب و مغلوب). والآن أليس مشروع الاتفاق الإطار هو مبادرة من الأمم المتحدة؟ وما هي المعجزة وراء عدم سقوط هذه المبادرة في الفشل نفسه الذي واجه مخطط السلام؟ ولماذا "يتضح" أن هذا المشروع هو حصيلة مبادرة من الأمم المتحدة؟ وإذا لم يكن من الأمم المتحدة فهل هو من المغرب أم الأمين العام؟ ففي حالة ما نكون أمام مبادرة محتملة من الأمم المتحدة فإننا سنجد أنفسنا أمام أمر يدفعنا إلى الانشغال كثيرا بالمصادقية، الضعيفة، للأمم المتحدة.

ومن المثير للانتباه كذلك التقدير الدبلوماسي الضعيف الذي يعطي الأمين العام لمبادرات جبهة البوليساريو، الضحية الأولى للاحتلال، خلافا للأهمية التي يحظى بها المحتل لديه. لقد أكد الأمين العام أن المقترحات المقدمة من قبل البوليساريو للخروج من وضعية المأزق الذي يجتاز مخطط السلام لا يمكن أخذها بعين الاعتبار لأنها تتطلب قبولها من قبل المغرب، نشاطا من قبل مجلس الأمن أو استفسارات لاحقة. ولكن ما الذي حدث مع مشروع الاتفاق الإطار نفسه؟ وفي هذه الحالة ألم يكن هو الآخر يتطلب موافقة البوليساريو؟ الأمين نفسه العام يقول نعم. وفي هذه الحالة أيضا ألسنا من جديد في حاجة إلى توضيحات لاحقة؟ ويقول الأمين العام أن المقترح قدم من أجل مناقشته. وفي هذه الحالة ألم يشترط أن تحقيق الاتفاق الإطار يحظى بدعم عضوين دائمين في مجلس الامن(الولايات المتحدة وفرنسا). وفي حالة ما يكون كل الأمر هكذا فلماذا يقلل الامين العام من قيمة مقترحات البوليساريو الخاصة بمخطط السلام في الوقت الذي تقبل مشروع الاتفاق الإطار؟

2- ولكن في الوقت الذي يثير المسلسل الذي أدى إلى مشروع "الاتفاق الإطار" عديد الشكوك الغامضة فإن محتوى الاتفاق الاطار المقترح نفسه يثير كثيرا من الاستغراب. المشكلات كانت أساسا اثنتين: تقديم كبدائية ما كان يجب أن يكون خاتمة للمسلسل واعتبار كخاتمة للمسلسل ما كان يجب اعتباره بدايته.

في البداية فإن محتوى كل نص الاتفاق الإطار قدم كشيء تمت مسبقا البرهنة عليه ما يجب حقيقة البرهنة عليه مقدما ك" بداية " ما يمكن أن يكون " خاتمة ". أي أنه انطلق من بداية (سابقة) تدعى أنه تمت البرهنة و قبول (أن الصحراء الغربية هي إقليم خاضع للسيادة المغربية) غير أن هذا ادعاء لم تتم البرهنة عليه أو قبوله (هذه السيادة غير معترف بها لا من قبل الامم المتحدة و لا من طرف الدول الأخرى). كما لا يمكن كذلك البرهنة عليه مستقبليا إلا بعد تنظيم استفتاء لتقرير المصير يقرر بموجبه الشعب الصحراوي الاندماج مع المغرب. لقد ادعى الأمين العام أن الأطراف وافقت على الاتفاق الإطار من خلال مفاوضات مع ممثليها. كما أن محتوى الاتفاق الإطار نفسه يتضمن الاندماج مع المغرب و هذا يشترط أيضا ممارسة حق تقرير المصير. لأن الشعب المستعمر، كما هو معروف في تجارب تصفية الاستعمار عن طريق تقرير المصير، يتمتع بعدة خيارات: التحول إلى دولة مستقلة و ذات سيادة، الاشتراك بصفة حرة مع دولة مستقلة أخرى أو الاندماج الكلي في دولة أخرى مستقلة أو قبول أية وضعية سياسية أخرى (وضعية قانونية). و تجسيد هذه البداية المرتبطة حتما بهذا المشروع (هذا ما يمكن استخلاصه، بالضرورة، من نقطتين من الاتفاق الإطار) شكل مصدر تناقضات صعبة تتجاوز كما ولو كان ذلك هو المخرج الوحيد.

ومن جهة أخرى أقر المخطط الجديد أن المملكة المغربية ستتوفر على "صلاحية استثنائية" في "حماية الوحدة الترابية للإقليم ضد المحاولات الانفصالية التي قد تصدر من داخل أو خارج الإقليم". إلا أن الصحراء الغربية يمكن فقط أن تشكل جزءا من "الوحدة الترابية" المغربية إذا لم يكن الإقليم مستعمرا بل إقليما خاضعا للسيادة المغربية. في حين أن ما يميز "مستعمرة" هو أنها لا تشكل حقيقة جزءا من "الوحدة الترابية" للدولة. إلا أنه في حالة ما يشكل ادعاء استعماري تهديدا للوحدة الترابية للدولة فإن مبدأ تقرير المصير سيصبح غير قابل للتطبيق في هذا الحالة الخاصة. وفي الوقت الذي تم فيه تأكيد حق تقرير المصير في الصحراء الغربية، في مناسبات مختلفة، في عديد من قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن وحكم محكمة العدل الدولية فإن الاتفاق الإطار يعارض كل القانون الدولي المعاصر المعمول به.

ومن جهة أخرى تم تأكيد بأن " كل القوانين المصادق عليها من قبل الجمعية الصحراوية المنتخبة وكل قرارات القضاة (...). يجب احترامها وأن تتطابق مع دستور المملكة المغربية. غير أنه لا تمكن المطالبة بتفوق الدستور المغربي على قانون الصحراء الغربية إلا في حالة اعتبار أن هذا الإقليم خاضع للسيادة المغربية ما دام الدستور هو التعبير القانوني عن السيادة. خصوصا أن ما يميز مستعمرة هو أن النظام القانوني التشريعي للدولة المديرة لا يمكن

تطبيقه بشكل مطلق على المستعمرة لأن الأمر لا يتعلق بإقليم يتمتع بالسيادة الكاملة (الأمر لا يتعلق بالسيادة " الداخلية" في الوقت الذي "خارجيا" يخضع لسيطرة هذه الدولة).

وفي الأخير يحق لنا التساؤل كيف كان بالإمكان التوفيق من جهة بين تأكيد تقارير الأمين العام الأخيرة أن المغرب هو " قوة مديرة" للإقليم (وهذا ما يعني بالضرورة اعتبار الإقليم مستعمرة) وسابقة الاتفاق الإطار من جهة أخرى و الذي يتضمن اعتبار الإقليم جزءا من " الوحدة الترابية " المغربية وبالتالي إقليما خاضعا للسيادة المغربية.

غير أن الاتفاق الإطار يشكل صعوبة ثانية تتمثل في تقديمه كخلاصة للمسلسل ما يمكن فقط اعتباره بدايته. فالنتيجة النهائية لمسلسل تصفية الاستعمار عن طريق تقرير المصير يمكن أن تكون متنوعة (الاندماج، الاستقلال أو الاشتراك). إلا أن القوانين العامة الخاصة بتصفية الاستعمار تتبنى جميعها طريقة واحدة من أجل تحقيقها. وهكذا فإن الاشتراك يجب أن يكون نتيجة " لاختيار حر و إرادي لسكان الإقليم الذي يتعلق به الأمر، معبرا عنه بأساليب ديمقراطية. والاندماج يجب أن ينتج عن " الرغبة المعبر عنها بصفة حرة من قبل سكان الاقليم الواعون بتغيير وضعيتهم القانونية" مع تحقيق ذلك الاختيار عن طريق " أساليب ديمقراطية...مطبقة بصفة محايدة وتعتمد على الاقتراع العام الذي يشارك فيه البالغون" ما دام بإمكان الامم المتحدة مراقبة تطبيق هذه الأساليب وخلق دولة مستقلة أو الحصول على أية وضعية قانونية أخرى عن طريق " اختيار حر ومقرر من قبل السكان".

وبقدر ما يقر مشروع الاتفاق الإطار بأن " الوضعية القانونية ستخضع لاستفتاء يمكن أن يشارك فيه الناخبون المؤهلون في التاريخ الذي ستفق عليه الأطراف في أجال خمسة سنوات إبتداء من تاريخ دخول الاجراءات الاولية للاتفاق الحالي حيز التنفيذ، حيث أنه لم يتم الاعتراف بأن الوضعية القانونية الجديدة للإقليم لن تكون سواء نتيجة للرغبات المعبر عنها بصفة حرة من قبل السكان المحليين للإقليم.

الاتفاق الإطار لم يحدد فقط الوضعية القانونية للإقليم واضعا القوانين العامة للقانون الدولي العام في وضعية ضعف فيما يتعلق بهذه الحالة الخاصة بالضبط، بل يقر استفتاء يجعل من المستحيل تطبيق حق تقرير المصير. وهذا ما تمت البرهنة عليه من خلال تحليل الاتفاق الإطار نفسه. فمن جهة لأنه يؤهل " للتصويت في الاستفتاء السكان الذين قطنوا بصفة مستمرة في الصحراء الغربية خلال السنة السابقة مما ترك الباب مفتوحا أمام التزوير من خلال تبني المستوطنين المغاربة كمصوتين. و من جهة أخرى فإن اعتبار " أن الوضعية القانونية للصحراء الغربية ستخضع لاستفتاء يمكن أن يشارك فيه الناخبون المؤهلون في التاريخ الذي تتفق عليه

الأطراف في هذا الاتفاق في أجال خمسة سنوات ابتداء من تاريخ دخول الاجراءات الاولية حيز التنفيذ"، سيشكل كثير من الشكوك الجدية حتى فيما يتعلق بإمكانية طرح خيار الاستقلال. ولا يمكن الدفاع في الاستفتاء المحتمل، في ظل الاتفاق الإطار والدستور المغربي، إلا عن خيارين: الأول المحافظة على الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية أو "عدم المحافظة على الحكم الذاتي" ولا يمكن اعتبار هذا الاختيار الأخير إلا "اندماجا كلياً" إذ يتضح أنه لا يمكن الدفاع عن خيار الاستقلال ما دام يعطي للمغرب الصلاحية الاستثنائية في "حماية الوحدة الترابية ضد المحاولات الانفصالية التي يمكن أن تصدر من داخل أو خارج الإقليم" في وقت يكون فيه الإقليم خاضعا لدستور يمثل فيه الملك "السلطة العليا للأمم، رمز الوحدة وحمي استمرارية الدولة (...). ضامن (...). الوحد الترابية للمملكة في حدودها الأصلية". وبصفة قطعية فإن التأكيد الذي قدم الأمين العام في تقريره بأن الاتفاق الإطار المقترح "يهدف إلى التوصل إلى حل سريع دائم ونهائي لنزاع الصحراء الغربية بصفة لا تستثني التعبير الحر بل يسهله، خاطئ. وبالتالي فإن التأكيد المعلن عنه في قرار مجلس الأمن قابل هو الآخر للرفض (ولكن ليس في جزئه القانوني) ما دام يقدم حرية التفاوض حول الاتفاق الإطار (إلا أنه لم يصادق عليه) مادام "يخول تفويضاً مهماً للسلطة ولا يلغي التعبير الحر بل يتضمنه".

1 - وبخلاصة فإن الرفض المغربي "للقانون" (تطبيق الشرعية الدولية المعمول بها أي مبدأ تقرير المصير الذي طالبت به محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة ومجلس الأمن) أدى إلى هجوم سياسي هادف إلى تبديل ذلك الحق بـ "حل سياسي" (بمعنى التوصل إلى اتفاق بين القادة المعنيين دون اللجوء إلى الاستفتاء) قد يعطي "حكماً ذاتياً موسعاً في" إطار السيادة المغربية". وقد حظي هذا الهجوم بتواطؤ الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدم بتاريخ 31 ماي 2001 هذا "الحل السياسي" (المسمى من قبل البعض بـ "الحل الثالث") وجسده في "مشروع الاتفاق الإطار" المعروف أيضا بـ "مخطط بيكر الأول". غير أن محاولة المغرب تحريف الشرعية الدولية المعمول بها فشلت عندما رفض مجلس الأمن في قراره 1429 بتاريخ 30 جويلية 2002 "حلا سياسيا" لا يساعد على "تقرير المصير".

وابتداء من ذلك التاريخ سدت طريق "الحل السياسي" التي ادعى المغرب. ذلك أن الطريق الوحيد لإبطال مخطط السلام هو "تسوية" عن طريق التوصل إلى صيغة تتضمن الإمكانيتين معا: "اتفاق سياسي" يعطي للصحراء حكما ذاتيا تحت السيطرة المغربية كما تدعي المملكة العلوية ويقدم في الوقت نفسه إمكانية تقرير مصير الإقليم كما تريد جبهة البوليساريو. وهذا ما تجلي عمليا في "مخطط بيكر الثاني".

طرق الحل الموجودة: الإدارة المباشرة من قبل الأمم المتحدة و التقسيم يشكل " اقتراح الاتفاق الإطار أو" مخطط بيكر الاول" كما يوصف بذلك إلحاقا بكل بساطة لإقليم الصحراء الغربية بالمغرب. وكما تمت الاشارة إلى ذلك فإنه لا يقدم سوى ما يفترض أن يكون حكما ذاتيا سيكون حتما ضعيفا ويفتقد إلى أدنى الضمانات. ولذلك فليس من الغريب أن ترفضه كل من جبهة البوليساريو والجزائر. لقد أصبح إذن الوضع أمام مأزق : مخطط السلام (المصادق عليه من قبل مجلس الأمن) كان هو الحل الوحيد المقبول من قبل الطرفين إلا أن المغرب تنكر لتعهداته، و "مخطط بيكر الأول" (لم يصادق عليه مجلس الأمن) لم يساعد على التوصل إلى أي حل مقبول من قبل طرفين. ومن أجل تجاوز المأزق تم استكشاف حلين ممكنين: الإدارة المباشرة للإقليم من قبل الأمم المتحدة والتقسيم.

1. لقد تم اقتراح الإدارة المباشرة للإقليم من قبل الأمم المتحدة، من طرف الجزائر في جوابها على "مخطط بيكر الأول". وكان رد الجزائر هو أنه ما دام يوجد حل مقبول من قبل الطرفين (مخطط السلام) ومصادق عليه من قبل الأمم المتحدة وما دامت العراقيل ناتجة عن خلافاتهما حول تطبيقه فإن الأنسب هو أن تتكفل الأمم المتحدة وبشكل كامل بوضع مخططها حيز التنفيذ (أي مخطط السلام). لقد قدمت الجزائر كثيرا من التفاصيل في مقترحها هذا. وكان المحور الرئيسي هو أنه توجد مرحلة انتقالية قصيرة قبل الاستفتاء يمكن أن يوضع إقليم الصحراء الغربية خلالها "تحت سلطة و إدارة الأمم المتحدة بصفة استثنائية". وهكذا يمكن تقوية الثقة بين الطرفين ما دام الأمن العام وتنظيم الاستفتاء لن يشرف عليهما أي من الطرفين، بل طرف ثالث.

لقد رفض الاقتراح الجزائري دون كثير من الشروح من قبل الأمين العام رغم أنه الاقتراح الوحيد، حقيقة، الذي يجسد حلاً (على الأقل مؤقتاً) دون غالب أو مغلوب. وفي حالة مغادرة المغرب الإقليم فإنه لن يمكن للبوليساريو احتلاله ما دامت قوات الطرفين تتمركز حسب ما حدده مخطط السلام.

2. الاقتراح الآخر للحل لم تتقدم به الأطراف بل أتى رسميا من كوفي عنان وجيمس بيكر نفسه سنة 2002. و الامر يتعلق هنا بإمكانية تقسيم الإقليم. وبصفة ملموسة أكد الأمين العام للأمم المتحدة بأنه " يمكن لمجلس الأمن طلب من مبعوثي الخاص تحديد مع الاطراف ولآخر مرة ما إذا كانت مستعدة لدراسة تحت رعايته وعن طريق مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة، إمكانية تقسيم الإقليم مع عدم إقرار أي شئ حتى تتم الموافقة عليه. وفي حالة ما يميل مجلس الأمن لهذا الاختيار وفي حالة ما تكون الاطراف غير مستعدة أو لم

تستطيع للتوصل، قبل الفاتح نوفمبر 2002، إلى حل حول تقسيم الاقليم سيمكن كذلك طلب من ممثلي الشخصي تقديم لاحقا اقتراح لتقسيم الاقليم إلى مجلس الأمن. وبعد ذلك يعرض مجلس الأمن الاقتراح على الاطراف على أساس أنه لن يخضع للتفاوض. وهذا الشكل من البحث عن حل سياسي يعطي لكل واحد من الاطراف شيئاً مما يريد ولكن ليس الكل و يتمشى مع سابقة التقسيم الماضية ولكن ليس بالضرورة حسب التسويات الاقليمية نفسها مثل تقسيم 1976 ما بين المغرب وموريتانيا.

لقد كان بالإمكان أن تكون أطروحة التقسيم مهمة في حالة ما ترضي الأطراف المعنية في النزاع: المغرب سيبقى في المنطقة التي أنفق عليها كثيرا، فرنسا نتيجة أن حليفها سيحافظ على الأقل على الجزء الذي يحتل، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية لأنها في النهاية سترى تجسيدا لوجودها من قبل المنظومة الدولية، الجزائر لأنها ستضمن تخفيف الضغط الجيو-الاستراتيجي على حدودها الجنوبية الغربية، موريتانيا لأنها بفقدانها حدودها مع المغرب سترى وجودها مضموناً أمام المملكة المغربية من خلال وجود دولة "دولة عازلة"، الولايات المتحدة ستضمن السلام في المغرب العربي وستختفي العراقيل أمام خلق سوق مغاربي واحد كبير وأخيراً إسبانيا ستضمن التوصل إلى نجاح نسبي لتصفية الاستعمار وسينفتح أمامها مجال اجتماعي اقتصادي في التعاون مع الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

والآن يمكن القول أن التقسيم شكل فرضية غير خالية من المشكلات. فالصعوبة الأولى والأساسية هي ما هي المنطقة التي ستاسب كل واحد من الطرفين. وبالرغم من أن وسائل الإعلام قدمت التقسيم كذلك الذي حدث سنة 1976 بين المغرب وموريتانيا، فإن قراءة لمجمل تقرير الأمين العام تبرز أن الاقتراح الأممي للتسوية الإقليمية لن يتم بالضرورة مثل ذلك الذي حدث سنة 1976 ومن المنطق أن يكون كذلك. فتقسيم الإقليم بين المغرب والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية قد يكون غير مرغوب فيه نتيجة لعدة أسباب. فهو يعني أن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ستخسر جزءاً كبيراً من الاقليم الذي تسيطر عليه، أي ذلك الذي يوجد شرق الحزام شمال خط التقسيم المغربي الموريتاني. والسبب الثاني هو أن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ستفقد حدودها مع الجزائر وهذا ما يعني أن إدعاء أن الجزائر تبحث عن مخرج للمحيط الأطلسي من خلال الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيفقد كل معناه. والسبب الثالث يعني أن المغرب سيحتفظ بإقليم القبيلة التي تكن له أكثر عداوة من بين قبائل الصحراء الغربية، أي أرقبيات. وبالتالي ومن أجل أن يحظى التقسيم المحتمل بأقل الامكانيات والاعتبار فإن ذلك

يتطلب أن خط التقسيم بين المغرب والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية يكون مخالفاً لخط التقسيم لسنة 1976. أولاً يجب توسيع خط التقسيم لسنة 1976 في اتجاه الشمال الشرقي لكي تشمل الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في المستقبل كل المناطق المحررة التي تسيطر عليها. فلا يمكن تقبل أن المناطق المحررة التي توجد حالياً في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والتي تعتبر رمزاً مهماً مثل بئر لحلو (مكان إعلان الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وهو عاصمتها المؤقتة) أو التفاريتي (حيث انعقد المؤتمر الحادي عشر لجبهة البوليساريو) تبقى في أيادي المغرب وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أن تحافظ بها على حدود مشتركة مع الجزائر. ومن جهة أخرى يجب توسيع الحدود الشرقية بين الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية نحو الغرب ففي حالة ما لا يحظى إقليم الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بالعيون فإنه سيكون بإمكانه التوفر على السمارة كعاصمة روحية للإقليم توجد هي الأخرى في منطقة للرقبيات ويمكن تحويلها لاحقاً إلى عاصمة للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية. ومن جهة أخرى يجب نقل خط الحدود نحو الشمال ليشمل مدينة بوجدور ويقسم منطقة بوكراع لتستطيع الدولتان الاستفادة معاً وبصفة متساوية من الفوسفات والخيرات البحرية. كما أن هذا الخيار الأخير سيكون أمراً مهماً من أجل ضمان جوار للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية مع جزر الكناري ولذلك يجب عليها أن تتوفر على بوجدور.

الإشكالية الثانية التي يقدم التقسيم هي أنه يجب، لكي يصبح شرعياً، أن يصادق عليه من خلال استفتاء وبالتالي فإن هذا الأخير مهم جداً من أجل إنهاء تصفية الاستعمار.

المشكل الثالث ذو طابع سياسي لأن التقسيم يمكن أن يزيد من حدة الشعور الوطني الصحراوي الذي جرح بعد معاهدة 1912 التي حرمت الصحراء الغربية من الإقليم الموجود بين خط المستوى 27.40 وواد درعة ومنحته لسلطان المغرب (الذي لم يمتلكه أبداً من قبل). وبالتالي فالتقسيم قد يشكل بئراً آخرًا لجزء من إقليم الصحراء.

فشل محاولة التملص من القانون الدولي واقتراح حل وسط لصالح (قليلاً) المغرب "مخطط بيكر الثاني".

1. إن الفشل القانوني لما سمي بـ "مخطط بيكر الأول" وعدم جدوائته السياسية (نتيجته هي الدمج المقنع لكل الإقليم) أدى إلى فشله. وقد برز هذا الفشل خصوصاً بصفة أكثر

وضوحاً عندما لم يصادق عليه مجلس الأمن في أية لحظة من فتراته. وأهم ما تحصل عليه المغرب هو أن القرار 1395 للمجلس يطلب من الأطراف دراسة مشروع الاتفاق الإطار والتفاوض حول أية تعديلات ملموسة تريد إدخالها على المقترح ولكن دون سد الباب أمام أية طرق أخرى. و طالب القرار نفسه كذلك بدراسة أية مقترحات أخرى بهدف التوصل إلى حل سياسي قد تقدمها الأطراف بهدف تحقيق اتفاق مقبول من قبلها. والمكسب المغربي الوحيد هو أن هذا القرار لا يشير إلى "تقرير المصير" في جزئه القانوني برغم أنه يشير إليه في مقدمته وبالتالي فإن ما تحصل عليه المغرب كان ضعيفاً. إن تخلي القانون الدولي عن تقرير المصير في الصحراء الغربية الذي رسخته عشرات قرارات الجمعية العامة، عديد من قرارات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية نفسها سنتج عنه انعكاسات خطيرة على القانون الدولي متسبباً في سابقة خطيرة جداً. لقد دوت صفارات الإنذار على كل المستويات. إذ ليس من محض الصدفة أن يصدر هانس كوريل المستشار القانوني للأمم المتحدة بعد القرار 1359 (يونيو 2001)، حكمه الصارم (29 يناير 2002) حول اتفاقيات التتقيب عن النفط في الصحراء الغربية مؤكداً من جديد مذهب حق تقرير المصير في القانون الدولي للأمم المتحدة. وقد حاول القرار 1429 تجنب هذا المنعرج الخطير الذي يؤثر و يشويه مصداقية كل القانون الدولي المتعلق بتصفية الاستعمار في العشرية الأخيرة. وهذا التقرير يؤكد أن مجلس الأمن يستمر "في دعمه الحاسم لمجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي الهادف إلى إيجاد حل سياسي لهذا النزاع" إلا أنه أكد في الوقت نفسه أن هذا الحل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الانشغالات المعبر عنها من قبل الأطراف (في هذه الحالة جبهة البوليساريو والجزائر) ويعبر عن استعداده لدراسة "أي مقترح يتعلق بحق تقرير المصير قد يقدمه الأمين العام وممثله الشخصي بتشاور، حسب القرار، مع كيانات أخرى تتوفر على تجربة في الميدان. فحق تقرير المصير الذي حسب ما يتضح حذف من القرار 1359 (يظهر في المقدمة ولكن ليس في الجزء القانوني) عاد ليظهر من جديد في المحور الرئيسي للقرار.

2. يعكس "مخطط السلام لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية" أو "مخطط بيكر الثاني" عقلية مؤلف تشريع أمريكي. لقد تم اقتراح هذا المخطط من قبل جيمس بيكر على الأطراف خلال جولة قام بها إلى المنطقة في يناير 2003. لكن النص الحقيقي تأخر في الوصول إلى الرأي العام لأن بيكر طلب كثيراً من التحفظ من الأطراف. وفي النهاية نشر المخطط في تقرير الأمين العام حول الوضع في الصحراء الغربية في ماي 2003 بعد ما ألحقت به تعاليق الأطراف. لقد حظي المخطط بدعم و بإجماع مجلس الأمن في قراره 1.495. ومحتوى هذا المخطط هو جمع بين من جهة المخطط المغربي من خلال السيطرة السياسية

المغربية على أكبر جزء من الاقليم و المخطط الصحراوي من جهة أخرى والذي يتمتع، بقوة القانون غير قابلة للنقاش، بحق تقرير المصير رغم الوضع في مخيمات اللاجئين الذي يزداد حدة باستمرار وخطر جدي آخر يتمثل في إمكانية العودة إلى الحرب من قبل وحدات صحراوية لا تمكن السيطرة عليها. و تقول مسودة القرار الذي قدم من قبل الولايات المتحدة الامريكية أن مجلس الأمن قد "صادق" على "مخطط بيكر الثاني". هذه الصياغة التي تفرض المخطط على الأطراف تأخذ بعين الاعتبار ملاحظة الأمين العام التي يقول فيها أن مفاوضات جديدة بين الأطراف لن تأتي ليس فقط بأية نتيجة بل ستكون غير منتجة. وقد أدت معارضة المغرب الشديدة التي تبنت فرنسا ضد فرض النص على الأطراف إلى صياغة نهائية خففت من المحتوى القانوني للمخطط إلا أنها حافظت على محتواه السياسي. فمن وجهة النظر القانونية يقول النص النهائي للقرار أن المجلس لا "يصادق" بل "يساند" "مخطط بيكر الثاني" (وهذا ما يشابه المصادقة عليه "سياسياً" ولكن "ليس قانونياً". وبالتالي فهو يطالب الطرفين بالتعاون مع الأمم المتحدة ومعاً من أجل "قبول" و"تطبيق المخطط". إذن قانونياً لم تتم المصادقة على المخطط وهو ليس إلا اقتراحاً بسيطاً لازالت المصادقة عليه وتطبيقه مرتبطين بقبوله من قبل الطرفين. وإذا كان القرار 1495 قد قلص بشكل ملموس من الناحية القانونية فإن مجلس الأمن، من وجهة النظر السياسية قد أعطاه مصداقية سياسية غير قابلة للنقاش إذ عبر عن "دعمه القوي" له معتبراً إياه "الحل السياسي الأمثل الذي يعتمد على موافقة الطرفين".

3. يوضح التاريخ الحديث للصحراء الغربية أن المملكة العلوية كانت تبحث باستمرار عن تحقيق ثلاثة أهداف: (1) مبرر قانوني يشرع له احتلال الصحراء (سوى من حيث "السيادة" أو "الإدارة" مثل اتفاق مدريد الذي يعطي شرعية "الإدارة المشتركة"، إلا أن هذا المبرر كما سنرى فيما بعد قد تجاوزته الأحداث)، (2) مراقبة على كل الإقليم (الذي كان يطالب به قبل أزمة نوفمبر 1975، والتي تخلت عنها تكتيكياً من أجل إقحام موريتانيا لصالحه والذي استرجعه سنة 1979 بعد مغادرة موريتانيا لجزء الصحراء الغربية الذي عاد إليها إثر التقسيم)، (3) إحصاء تتشكل أغلبيته من المغاربة لضمان نتيجة لصالحه (هدف اتبعه منذ بداية مخطط السلام). ومقابل تحقيق هذه الأهداف الثلاثة تقدم المغرب منذ عهد الحسن الثاني بديل إعطاء للصحراء "حماً ذاتياً" أكد الحسن الثاني أنه من النوع الفيدرالي المستلهم من تجربة الولايات الألمانية.

وبالتالي فإن تحليلاً موضوعياً "لمخطط بيكر الثاني" يقدم لنا منتجاً يتحصل المغرب منه على كل شيء يمكنه الحصول عليه وحتى أكثر من ذلك. لنرى: (1) تحصل المغرب على مبرر قانوني لاحتلاله، مبرر كان يطالب به إلا أنه لم يتوفر عليه أبداً. ومن المثير للانتباه صممت "مخطط بيكر الثاني" حول اتفاقية مدريد 14 نوفمبر 1975 وحول معاهدة ترسيم الحدود مع موريتانيا لـ 14 أبريل 1976 (والتي تمت فيها المصادقة على تقسيم الصحراء). وهذا الصمت ينسجم مع حكم المستشار القانوني للأمم المتحدة، هانس كوريل بتاريخ 29 يناير 2002 الذي يحرم المغرب من أي مبرر قانوني. وهذا يعني أن كل النشاطات التي قام بها المغرب إلى حد الساعة في الإقليم تتناقض كلها مع الشرعية الدولية (مثلا اتفاقيات التنقيب عن النفط). ف"مخطط بيكر الثاني" يعطي للمغرب مبرراً قانونياً لاحتلاله مساعداً إياه على إدارة الشؤون الخارجية، الدفاع الخارجي وتحديد الحدود. هناك مسألة مخالفة أخرى هي: ما هي طبيعة هذا المبرر القانوني: هل يتعلق "بسيادة" كما يدعي المغرب أو "الإدارة". وتسليم السيادة على الإقليم من ناحية القانون لا يمكن أن يكون إلا بعد استفتاء لتقرير المصير. ولذا فإن قراءة "مخطط بيكر الثاني" التي تعتبر، كما يدعي المغرب أنه يقر "حكماً ذاتياً في إطار السيادة المغربية" هي قراءة خاطئة. إذ يجب تفسير "مخطط بيكر الثاني" حسب الشرعية الدولية ومثل ذلك التفسير سيساعد على استنتاج ما إذا كان ما تحصل عليه المغرب هو مبرر "الإدارة" وبصفة أكثر دقة "إدارة مشتركة" مع "سلطة الصحراء الغربية". وانطلاقاً من وجهة نظري فإن القراءة المتشينة تؤدي إلى هذه الخلاصة. ذلك أن قوانين الإدارة المغربية في الصحراء يجب ألا تكون منسجمة مع الدستور المغربي، بل مع قوانين البرلمان الصحراوي التي يجب ألا تخضع للدستور المغربي بل "لمخطط بيكر الثاني" الذي يصبح هو "الدستور الحقيقي للإقليم". وهذا فرق أساسي بمقارنة مع "مخطط بيكر الأول" الذي يخضع القوانين الصحراوية للدستور المغربي. ولهذا السبب نفسه قدم المغرب احتجاجين على المخطط أعتقد أنهما خاطئان. فمن جهة لا أظن أنه لا يوجد تناقض، كما يدعي المغرب حينما يقول إن الأمين العام للأمم المتحدة يتوفر على صلاحية تفسير مخطط السلام في الوقت الذي تتوفر كذلك المحاكم العليا الصحراوية والمغربية على هذه الصلاحية. إذ يقول "مخطط بيكر الثاني" أنه يحق للأمين العام تفسير المخطط فقط في حالة الخلاف. ومن المؤكد أنه إذا كان الدستور هو التعبير القانوني عن السيادة فإن "مخطط بيكر الثاني" هو الدستور الصحراوي الأصلي خلال الفترة ما قبل الاستفتاء وبالتالي فإن السيادة ليست للمغرب. ومن جهة أخرى يتضح أن التبرير المغربي الذي يدعي بأن "مخطط بيكر الثاني" لا يمكن أن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة المغرب عليه، غير مقبول (ومن

قبل الموقعين الآخرين جبهة البوليساريو، الجزائر وموريتانيا)، تماشياً مع الإجراءات المحددة في دستوره إذ حسب المملكة العلوية سيؤدي هذا المخطط إلى "تغييرات جوهرية في الوضعية القانونية في" الأقاليم الجنوبية للبلاد". ويتضح أن هذا التبرير غير مقبول بالنسبة لى لعدة أسباب. السبب الأول هو أن مخطط السلام لسنة 1990 واتفاقيات هيوستن، التي صادق عليها مجلس الأمن تتضمن كذلك "تغييرات جوهرية في الوضعية القانونية للأقاليم الجنوبية للبلاد" والمغرب لم يكن ليغير دستوره من أجل تطبيقها. السبب الثاني هو أن "مخطط بيكر الثاني" ليس "اتفاقية دولية" بل قراراً لمجلس الأمن ووضعه حيز التنفيذ يخضع لقبول الطرفين وهو شرط قبول وليس صلاحية. السبب الثالث هو أن الدستور المغربي لا يشير بوضوح إلى هذه الأقاليم الجنوبية وبالتالي فهو لا يحتاج إلى هذا المبرر المستلهم من حكم المحكمة العليا الكندية بتاريخ 20 أغسطس 1998 فيما يتعلق بكيبك وهو إقليم كما أشارت إلى ذلك بوضوح المحكمة العليا الكندية ليس مستعمرة بل واحدة من الولايات التي تشكل الفيدرالية الكندية حسب دستور ذلك البلد. وأخيراً السبب الرابع هو أن القانون الدولي لا يمكن أن يرتبط ببند في دستور وضع على أساس مخالف للقانون الدولي نفسه.

(2) ومن جهة أخرى فإن المغرب سيحصل من خلال "مخطط بيكر الثاني" على ما لم يحصل عليه إلى حد الساعة كما أوضحت ذلك الجزائر في ردها على المخطط أي مراقبة كل الإقليم: سواء لأنه تم تقسيم الصحراء سنتي 1975 - 1976 بين المغرب وموريتانيا، سواء لأن المغرب لم يكن يسيطر على الإقليم قبل بناء الأحزمة الدفاعية أو لأنه لم يسيطر بعد بناء الأحزمة الدفاعية إلا على المساحة التي تشمل هذه الأحزمة. والأكد أنه منذ 1976 وإلى حد الساعة كان هناك إقليم (في الوقت الحالي يشكل 20٪) معروف "بالمحرر" مارست عليه باستمرار الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية سيطرتها. ويتجاهل "مخطط بيكر الثاني" كلية وجود الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (وذلك لم يكن إلا ليرضي المغرب) ويحرم هذه الأخيرة من كل ترابها مقدما للجيش المغربي مراقبة "الحدود الخارجية". وهذه المراقبة على كل المنطقة تطرح بعض المشاكل السياسية والقانونية.

فسياسياً، لقد عبرت الجزائر عن تخوفها من وجود القوات المغربية في الصحراء وجهاً لوجه أمام القوات الجزائرية عندما تزول "المنطقة العازلة" التي تراقبها البوليساريو في الوقت الراهن. أما بالنسبة لموريتانيا فإن السؤال سي طرح حول ما إذا سيقع في حالة إذا ما وجدت القوات المغربية نفسها لأول مرة على الحدود الموريتانية. يجب ألا ننسى أن المغرب طالب بإلحاق موريتانيا مستخدماً المبررات نفسها لإلحاق الصحراء. وأخيراً بالنسبة لبوليساريو فإن هذا البند لا يعني بكل بساطة إلا أن قواتها ستجد نفسها محاطة بالجيش المغربي.

ومن الصحيح قانونياً أن الحدود الخارجية الوحيدة المعترفة بها هي تلك التي تحد مجموع الإقليم. وقانونياً كذلك الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية دولة موجودة وعضو في الاتحاد الإفريقي وتطالب بكل الإقليم الموجود داخل الحدود الدولية المعترف بها. من الصحيح أن الاتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة هما منظماتان مختلفتان وبالتالي فإن ما يحدث في الاتحاد الإفريقي قد لا ترتبط به الأمم المتحدة. و بما أن "جبهة البوليساريو" (المفاوض الوحيد المعترف به من قبل الأمم المتحدة) هي التي وقعت على "مخطط بيكر الثاني" وليست "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية" فإن ذلك يطرح إشكالية ما إذا كان ما تقرر "جبهة البوليساريو" يجب أن تلتزم به "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية". وإذا كان يوجد في الواقع انسجام كلي بين الكيانين فإن الأمر ليس كذلك من الناحية النظرية. فالانضمام إلى الأمم المتحدة ليس شرطاً لوجود دولة. وكون الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية موجودة وتتوفر على ترابها الخاص يمكن أن يثير سؤالاً حول ماذا سيحدث في حالة ما يخرج الجيش المغربي لبيسط سيطرته على الحدود الدولية المعترف بها خارج الحزام الدفاعي. وإذا لم توافق الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية فمن الممكن أن نجد أنفسنا أمام غزو مسلح لتراب دولة (الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية) من قبل أخرى (المغرب) مما يعطي حق الدفاع الشرعي والعودة إلى الحرب من جديد.

(3) ثالثاً وأمام إمكانية تنظيم استفتاء حتمي ولا غنى عنه لتقرير المصير شرع المغرب في ادعاء "نفخ" إحصاء المصوتين بإضافة أعداد من المغاربة إليه. ففي سنة 1975 وعندما أرسلت الأمم المتحدة بعثة تقصي الحقائق إلى المنطقة أكد المغرب أن ما بين 30000 و40000 صحراوي يعيشون في المغرب وموريتانيا كلاجئين فروا من القمع الإسباني. وعندما لاحظ الإجماع الصحراوي الملموس على الاستقلال، قرر المغرب مضاعفة عدد من يدعي أنهم "صحراويون" يجب إدماجهم. وقد قدر الحسن الثاني في الرسالة التي بعث بها إلى الأمين العام بتاريخ 15 سبتمبر 1991 أن عددهم يصل إلى 170000 فرد وأعلن أن المغرب سيشرع في ترحيلهم إلى الصحراء. وقد وضع "مخطط بيكر الثاني" من أجل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في الفترة ما قبل الاستفتاء، إحصاء لمجموع المصوتين يضم فقط كل الأفراد المؤهلين من قبل لجان تحديد الهوية التابعة للأمم المتحدة (86.381). وإضافة إلى ذلك أقر أنه بالإضافة إلى هؤلاء، سيصوت اللاجئون المسجلون في قائمة العودة المعدة بتاريخ 31 أكتوبر 2000 من قبل المحافظة السامية لغوث اللاجئين وهي القائمة المجهولة من قبل المغرب وكذلك المقيمون بصفة مستمرة في الصحراء حتى 30 ديسمبر 1999. (في آخر انتخابات تشريعية مغربية يوجد كمقيمين في الاقليم 151696 فرد بما في ذلك 45000 صحراوي معترف بهم

كمصوتين من قبل المينورصو وهم يقيمون في الصحراء المحتلة من قبل المغرب). هذا الإحصاء الخاص باستفتاء تقرير المصير يطرح عددا من الشكوك السياسية والقانونية. ويتضح أن الإحصاء الذي أقره "مخطط بيكر الثاني" يميل لصالح المغرب. فهو يتكون من ثلاثة لوائح تتقاطع فيما بينها: لائحة إحصاء الأمم المتحدة، لائحة المقيمين في الصحراء منذ 1999 ولائحة اللاجئين. لقد تم إعداد اللائحة الأولى خلال مرحلتين. الأولى انتهت في يوليو 1999 وأقرت الأمم المتحدة إحصاء 84.251 مصوت (تم انتقاؤهم من بين 147.229 مرشح) من بينهم 44.9% (46254) هم مرشحون قدموا من قبل المغرب و يعيشون فيه أو في الإقليم المحتل، 40.1% (33.785) هم مرشحون قدموا من قبل جبهة البوليساريو يعيشون في الأراضي المحررة أو مخيمات اللاجئين و5% (4213) تقدموا في موريتانيا. و برغم من أن أغلبية الذين تم انتقاؤهم تقدمت في الإقليم الذي يسيطر عليه المغرب فإن أغلبية الذين تم رفضهم كذلك تتضمن مرشحين قدموا من قبل المغرب أيضا. و قد انتهى من الإحصاء في ديسمبر 1999 بعد تحديد هوية ما يسمى بالقبائل المتنازع عليها. فمن بين 51220 مرشح تقدموا فإن لجان تحديد الهوية أعلنت 2135 كمصوتين فقط يعيشون كلهم في المغرب أو الصحراء المحتلة. وبالتالي يصبح العدد الإجمالي هو 198.469 مرشح تقدموا للجان تحديد الهوية أعلن أن 86086 هم صحراويون وتم إقصاء 112.083 . وفي الوقت نفسه فمن بين الصحراويين (86083) يعيش حوالي 48.389 في المغرب أو في المنطقة التي يراقب.

وترتبط الحسابات السياسية بالتقاطع بين اللوائح الثلاثة التي ستؤدي مجتمعة إلي استفتاء تقرير المصير لأنه يوجد صحراويون معترف بهم كمصوتين (اللائحة الأولى) و هم في الوقت نفسه لاجئون (اللائحة الثالثة) و صحراويون معترف بهم كمصوتين في (اللائحة الأولى) يقيمون في الصحراء المحتلة من قبل المغرب (اللائحة الثانية). وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار اللائحتين المعترف بهما سنلاحظ أنه من بين 151.696 "المقيمين" في الإقليم المحتل من الصحراء فإن 48000 صحراوي معترف بهم كذلك من قبل الأمم المتحدة مما يدل على أن 103000 مستوطن مغربي يمكن أن يصوتوا. وبالتالي و في حالة ما نستثني ما قد ينجم عن لائحة اللاجئين فإننا سنجد أنفسنا أمام حوالي 189000 فرد من بينهم 86000 صحراوي (45%) و حوالي 103000 مغربي (55%). و إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مجموع الأفراد الذين تقدموا أمام لجان تحديد الهوية هو حوالي 198000 فرد و بأن المغرب عرقل الاستفتاء لأن الأمم المتحدة تقدر أنه من هذا المجموع فقط حوالي 86000 هم المصوتون فإننا سنلاحظ أن "مخطط بيكر الثاني" أعطى بالضبط للمغرب الإحصاء الذي يريد المغرب نفسه وضعه. غير أنه يتضح أن هذا الأخير يخشى (كما عبر عن ذلك في رده الكتابي على المخطط) أن

تتضمن لائحة اللاجئين عديدا من الأفراد غير المسجلين في إحصاء الأمم المتحدة لسنة 1999 بشكل يجعل أن لائحة اللاجئين (غير المعروفة) تتحول إلى المصدر الأصلي للتوازن. وهذا ما يفسر إلحاح عمر هيلالي، السفير المغربي لدى الامم المتحدة بجنيف، أمام المحافظة السامية لغوث اللاجئين والذي طالب فيه بقيام الأمم المتحدة " بإحصاء وتسجيل" اللاجئين بصفة أشمل وأدق من اللائحة المعمول بها حاليا. وأدى الضغط المغربي باللجنة التنفيذية للمحافظة إلى المصادقة يوم 3 أكتوبر 2003 على قرار يعترف بأهمية الأنظمة الفعالة وأساليب التسجيل والإحصاء كأساليب للحماية ووسائل لتحديد وتقييم الاحتياجات التغذوية وتوزيع المساعدات الإنسانية.

وقانونيا يمكن اعتبار دمج " المقيمين" في إقليم كمصوتين في استفتاء لتقرير المصير، شيئا غير شرعي. ومن المهم الإشارة إلى أن الجزائر لم تعارض في جوابها على المخطط هذه النقطة الحاسمة. كما أن المغرب هو الآخر لم يعارض هذه النقطة. غير أنه يمكن إبراز عدة انتقادات لها. فمن جهة يجب التذكير بأن محكمة العدل الدولية أقرت بأن السكان المحليين للإقليم هم الذين يشاركون في الاستفتاء وليس "المقيمين" فيه. وقد حددت الأمم المتحدة نفسها عدد السكان "الأصليين" وأقرت سنة 1999 إحصاء لـ " لشعب الصحراوي" الذي يجب أن يمارس حق تقرير المصير. وبالتالي لا يمكنها الآن دعم عكس ما أنجزت هي نفسها. ومن جهة أخرى فإن "الإحصاء" الجديد الذي يقترح جيمس بيكر يعرقل بندا أساسيا آخر من القانون الدولي. ذلك أن البند الرابع من معاهدة جنيف بتاريخ 12 اكتوبر 1949 المتعلقة بالحماية اللازمة للأشخاص المدنيين خلال فترة الحرب يقر في البند 49 توصية واضحة: " لا يمكن للقوة المحتلة ترحيل أو تحويل جزاء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتل". وأخيرا وفي حالة ما لم يكن ذلك كافيا فإذا ما كان هؤلاء " المقيمون" المغاربة قد قدموا مع "المسيرة الخضراء" فان مجلس الأمن قد حسم في ذلك الامر عندما أمر في حينه بسحب من الإقليم كل المشاركين في المسيرة الخضراء. و من الواضح أن مقترح بيكر يرمي إلى دمج في " الإحصاء الجديد" عددا من المستوطنين تم ترحيلهم من قبل المغرب إلى الإقليم الذي يحتله. كما لا يمكن تقبل تأكيد مثل ذلك الذي قدم المغرب في رده على مقترح بيكر عندما قال أن ما قام به "منصف" و"يتماشي مع الممارسة الديمقراطية". لأنه يوجد فرق أساسي في كل ممارسة ديمقراطية وفي ممارسة أي إجراء قانوني بين "المواطنين" وبقية "المقيمين" الذين لا يتمتعون بالمواطنة. ولا يوجد أي بلد في العالم مهما تكن درجة الديمقراطية فيه يمكن لمقيمين أجنب في انتخاب مجلس تأسيسي أو برلمان عادي.

فهذه الأوجه من المخطط برغم أنه لا يمكن الشك في مخالفتها للشرعية الدولية إلا أنه قد يصعب تجاهلها. ويشير القرار 1495 أن المفاوضات بين الأطراف ومع الأمم المتحدة يجب أن تتجه نحو "قبول" النص الموجود و"تطبيقه"، كما أبرز ذلك الأمين العام. غير أنه يتضح أن الباب لم يفتح أمام مفاوضات موجهة نحو تغيير نص المخطط. فبقدر ما يصعب من جهة تصحيح نقاط المخطط التي يمكن الشك في شرعيتها، فإنه قد يكون من الصعب على المغرب محاولة "التفاوض من جديد" حول المخطط قصد المحافظة على نقاط أكثر ملائمة له (مبهر قانوني للاحتلال، الإحصاء ومراقبة الإقليم) لاغيا أوجه "أقل ملائمة" (مثل موضوع الفترة الانتقالية، التي تسيطر خلالها سلطة الصحراء الغربية التي من الممكن أن تكون موالية للاستقلال). المفاوضات التي يطالب بها القرار الأممي يجب من جهة أن تتجه نحو ما إذا كانت الأطراف تقبل المخطط، وبعد ذلك "استكمالها" لجعله قابلا للتطبيق دون تغيير نوصه. لذا فإن الرفض المغربي لقبول المخطط الذي اعتبر "الأحسن" من قبل مجلس الأمن سيكون له ثمن سياسي باهض حتى وإن لم يكن إلا قانونيا.

تغييرات السياسة الداخلية والخارجية والخوف من الحل الوسط يتضح أن مخطط بيكر يميل لصالح المغرب. فهو لا يعطي للمغرب أكثر مما تسمح به الشرعية الدولية بل يقدم له ذلك من خلال الطريق التي إقترح المغرب: اللامركزية والديمقراطية. غير أنه من اللافت للنظر كيف أن البوليساريو والجزائر قبلاه في حين رفضه المغرب. السؤال المطروح هو لماذا؟ وقد توجد تفسيرات لهذا في العوامل الدولية وفي عناصر السياسة الداخلية المغربية.

1- التفسير الدولي يتجلى على المستوى الإستراتيجي والتكتيكي. إستراتيجيا يتضح أن منطقة المغرب العربي و الضفة الغربية من البحر الابيض المتوسط تشهد في الوقت الحالي إعادة تقييم لسياساتها لتصبح في مستوى التحالفات الدولية: إسبانيا راهنت على التحالف الاستراتيجي مع الولايات المتحدة على حساب تبعيتها السابقة كذيل لفرنسا ومالت كذلك لتتقرب أكبر من الجزائر خصوصا أثناء أزمة جزيرة ليلى. فالجزائر ودون أن تتخلى عن علاقاتها القديمة مع روسيا تحاول التقرب من فرنسا وخصوصا الولايات المتحدة في حين أن المغرب مستمر في المحافظة على علاقاته التقليدية مع فرنسا والولايات المتحدة في الوقت نفسه بالرغم من الخلافات بين هاتين القوتين العظميتين في حين أن جبهة البوليساريو تريد الاستمرار في سياسة التقرب من إسبانيا، الجزائر والولايات المتحدة. ووجود إسبانيا والولايات المتحدة في التحالف الدولي في العراق بالإضافة إلى قرب الجزائر والبوليساريو من المواقف الأمريكية، أدى إلى تغيير جوهري في نظرة الولايات المتحدة إلى هذا الموضوع. لقد وجد

المغرب نفسه أمام وضعية جد حرجة إذ حاول أن يحافظ على علاقات امتيازية مع فرنسا في الوقت الذي هو حليف للولايات المتحدة. وأدت الأزمة العراقية بالمواجهة الأمريكية الفرنسية إلى أكبر توتر شهدته العلاقات بين البلدين. وقد أوضح نزاع الصحراء الغربية و النقاش في مجلس الأمن كثيرا من الأمور: فالمفاوضات حول اتفاق التبادل التجاري الحر بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية وحل أزمة جزيرة ليلى قبلا بغيره من قبل فرنسا واعتبرا كمحاولات للتقرب من الولايات المتحدة على حساب فرنسا. والحقيقة هي أن المغرب دخل في مواجهة، في الوقت الحاسم، مع الولايات المتحدة باعتماده فقط على فرنسا. وهذا من حيث المبدأ يجب أن يؤدي إلى تصلب (نسبي) لموقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه المغرب ولا أظن أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد جني ربح جيوسراتيجي قد يستغل لفائدة منافسها الأول عالميا أو على الأقل في هذا الوقت والذي هو فرنسا.

ومن وجهة النظر التكتيكية فإن قبول البوليساريو وبغض النظر عن أنه ناتج عن ضغوط جزائرية وإسبانية كما صرح بذلك ممثل جبهة البوليساريو لدي الأمم المتحدة)، قد يفسر على أنه موقف تكتيكي أمام الموقف المحتمل للمغرب. و جبهة البوليساريو والجزائر قدرا أن المغرب سيعترض على المخطط بالرغم أنه مناسب للمواقف التاريخية المغربية. وعندما قدرا أن المغرب سيعترض أخذا بعين الاعتبار أن ردا إيجابيا ستتولد عنه فوائد كثيرة: عزل المغرب، فضح تناقضاته (يرفض ما كان يطالب به من قبل) وفي حالة فرض المخطط على الأطراف رغم إرادتها فإنهما سيظهرا كالمنتصر بقدر ما أن المغرب وفي حالة المبالغة في توقعاته فإنه سيظهر كالطرف الخاسر برغم من حصوله على كل شيء تقريبا.

2- ما دامت العوامل الدولية مهمة جدا فربما تكون قد كانت حاسمة جدا في تحديد الموقف المغربي الراض للتغييرات في السياسة الداخلية المغربية. والتحرك التكتيكي الصحراوي- الجزائري المتمثل في قبول المخطط يمكن أن يكون قد اعتمد على أن المغرب سيرفض المخطط وهذا ما أثار الاستغراب لأنهما تعاملتا معه كما ولو كان لصالح المغرب. إلا أن الأزمة السياسية غيرت المواقف الأولية للأطراف. وبعد وفاة الحسن الثاني، انطلقت في المغرب أزمة سياسية، اجتماعية واقتصادية صعبة. فالفقر المتنامي، الهجرة، تنامي الأصولية الإسلامية وتفاقم المطالب البربرية، وزيادة مطالبات القطاعات المتفتحة في المجتمع والمطالبة بالمزيد من التفتح الديمقراطي، كل تلك العناصر وضعت البنية التقليدية للسلطة، المخزن، في وضعية دفاعية.

وقد يفترض تطبيق "مخطط بيكر الثاني" إدخال لأول مرة في الإقليم الذي يراقب المغرب حالياً نظاماً ديمقراطياً كلياً (منتهجاً نموذج الولايات المتحدة الأمريكية) وفيدرالي يعترف بالحقوق الأساسية للإنسان. وذلك هو ما يقترح المغرب مقابل الدمج. وفي حالة ما يطبق المخطط الجديد فإن المخزن سيفقد سلطته على الصحراء. فقد تؤدي الصلاحيات التشريعية للبرلمان الصحراوي والنظام القضائي المستقل المحدد في المخطط، إلى إعداد "تشريع حريات" قد يكون المرأة التي سينظر إليها الديمقراطيون المغاربة. فالمقارنة بين المغرب الذي يديره المخزن وصحراء ديمقراطية حرة من قيود المخزن سينتج عنه رد فعل حتمي داخل المغرب لصالح إيجاد نظام ديمقراطي وفيدرالي في المغرب نفسه. وهي إصلاحات وعدوا بها كثيراً لكنها لم تتجز. وليس من الغريب أن يحاول المغرب في جاوبه على مخطط بيكر شل فعالية هذه النقاط الثلاثة: اللامركزية (الولايات الألمانية التي وعد بها الحسن الثاني يتم تحويلها إلى "سلطة محلية" مثل تلك التي تتمتع بها البلديات حسب الرد المغربي)، الديمقراطية واضعاً السلطة القضائية الصحراوية تحت سيطرة السلطة القضائية المغربية)، وحقوق الإنسان (معبراً ما في ذلك عن مدى ما يمكن أن تكون عليه الحريات الأيديولوجية وحرية التعبير).

وإذا كان الأمر هكذا فمن السهل فهم السيناريوهات المستقبلية الممكنة. ففي الأول فإن توسيع الإحصاء ليشمل المستوطنين يمكن أن يؤدي إلى دمج الإقليم إلا أن هذا الانتصار "الخارجي" سيكون له ثمن "داخلياً" أي الانفتاح الداخلي وخلق نظام فيدرالي في المغرب. وليس من الصعب أمام هذه الإمكانية الاعتقاد بأن المخزن قد فضل الحفاظ على النزاع من أجل صيانة امتيازاته في المغرب بدلاً من ضمان إدماج قد يؤدي إلى خسارة هذه الامتيازات. أما السيناريو الثاني فهو ذلك الذي يمكن أن يصوت فيه المستوطنون المغاربة أنفسهم لصالح استقلال الإقليم كوسيلة وحيدة لضمان العيش في دولة ديمقراطية ومتحضرة وبصفة أدق كنتيجة للتحرر من ضغوطات المخزن. أما السيناريو الثالث فهو بدلاً من "مغربة" صحراوي المناطق المحتلة فإن المغاربة أنفسهم "سيصبحون صحراويين" بحيث أن تصويت المستوطنين لن يتم إلا لصالح الاستقلال. وقد لوحظ ذلك ليس بين المستوطنين القادمين من المغرب بل في أبنائهم الذين ازدادوا في الصحراء كما اتضح ذلك في إنتفاضات 1999 في العيون.

3. تفترض المصادقة على القرار 1495 إحدى أكبر هزائم الدبلوماسية المغربية في السنوات الماضية إذ لا يمكن تجاهل أن مجلس الأمن قرر دعم "كأحسن حل سياسي" ما اعتبره المغرب آنفاً مرفوضاً. وأعتقد أن الرد المغربي الذي لم يكن متوقعاً بدلاً من أن يبحث عن طريقة للتماشي مع القرار الجديد لم يقيم إلا بتعزيز رفضه المباشر لقرار و"مخطط بيكر الثاني". لقد تمحورت الهجمة المغربية على عدة جهات: "الجهة الإنسانية" و"الجهة القبلية".

ففي البداية هاجم المغرب "الجبهة الإنسانية" غير أن حقوق الإنسان لا زالت في تدهور يوم بعد يوم في الصحراء المحتلة والمغرب. لقد استغل المغرب وبشكل كبير "تقريراً" حول الأسرى المغاربة قدم من قبل أعضاء من "فرنسا الحريات" لمهاجمة جبهة البوليساريو. وليس من المهم ما إذا كان التقرير يحتوي على أكاذيب كبيرة وغير حقيقية ما دامت قد كذب رسمياً من قبل البوليساريو. وقد استهدف التقرير خلق الشكوك حول صورة جبهة البوليساريو. وكما برهنت شخصياً على ذلك سابقاً فإن هذا التقرير لا يحتوي فقط على أخطاء قانونية كبيرة مبالغ فيها، تأكيدات كاذبة بل وزع بصفة أدق أربعة أيام فقط بعد المصادقة على القرار 1495 عندما كان المغرب يوجد في وضعية عزلة دبلوماسية. وهكذا فإن التقرير يشكل هجوماً مضاداً حتى لو لم يكن في وقته.

الجبهة الثانية هي "الجبهة القبلية" لقد ادعى المغرب في جوابه على "مخطط بيكر الثاني" أن مسلسل انتخاب الهيئات التشريعية والتنفيذية للحكم الذاتي المحددة في "مخطط بيكر الثاني" لا يأخذ بعين الاعتبار "البنية القبلية" لسكان الإقليم. وقد قدم المغرب سيناريو من انعدام الاستقرار ممكن أن ينتج عن صراعات قبلية قد تشهدها فترة الحكم الذاتي المحددة في "مخطط بيكر الثاني". غير أن مجلس الأمن لم يأخذ هذه المبررات بعين الاعتبار. وقد كرر المغرب، بعدما أعطى مجلس الأمن الضوء الأخضر "لمخطط بيكر الثاني" في القرار 1495، تأكيد هذه الادعاءات. لذا بعث إلى عدة دول أعضاء في مجلس الأمن (فرنسا، إسبانيا، ألمانيا، بريطانيا، المكسيك و شيلي) ودول أخرى (إيطاليا) وفوداً من الصحراويين التابعين له والتي إلى جانب إدعائها "تمثيل" أغلبية" السكان الصحراويين (دون أن يكون هناك أي مسلسل انتخابي يزكي هذا التأكيد) تطالب بإثارة الانتباه حول المشاكل التي قد تتجم عن "مخطط بيكر الثاني". وقد قدمت مبرراتها في "مذكرة" مليئة بالأخطاء التاريخية والقانونية. ويتضح أن مبرر الخوف الذي قدم كحجة للقبلية هي مبرر ذات ضعف كبير نتيجة لعدة أسباب. أولاً السكان الصحراويون ليسوا الوحيدين في المنطقة (ولا في القارة الإفريقية) الذين يتوفرون على بنية قبلية: المغرب، الجزائر وموريتانيا تتوفر هي الأخرى على بنية قبلية ويتضح أنه لم تقع إلى حد الساعة حروب مدنية قبلية في هذه الدول (أزمة القبائل في الجزائر ليست أزمة قبلية). ثانياً إذا كان السكان الصحراويون يتوفرون على بنية قبلية فلماذا لم تقع حروب قبلية في الصحراء التي يحتل المغرب برغم أنه لا يتم أي إجراء انتخابي في المغرب على أسس قبلية (لا انتخاب البرلمان والانتخابات المحلية). نحن لا نرى لماذا إذا كانت لا توجد اليوم نزاعات قبلية خلال الانتخابات التي تتم في الصحراء المحتلة، يقع مثل هذه النزاعات في صحراء تتمتع بحكم ذاتي أو الاستقلال. ثالثاً من المثير للانتباه أنه لا توجد كذلك صراعات

قبلية بين سكان الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية برغم من وجود "هذه البنية القبلية". والنزاع الداخلي الوحيد ذو الطابع القبلي حدث منذ 15 سنة (1988) ولم يتكرر بعد ذلك. وبصفة قطعية فإنني لا أفهم كيف ستقع نزاعات قبلية حيث لا توجد إلى حد الساعة وحيث إمكانيات قليلة لنشوبها في دولة جديدة ذات الشعور الوطني القوي وبالتالي تجاوزت القبلية.

الأفاق

إذا كان المغرب كما يتضح مستعداً لرفض "مخطط بيكر الثاني" بعدما اعتبرته المجموعة الدولية "أحسن حل سياسي" في قرار مجلس الأمن رقم 1495 ، فكيف ستكون آفاق النزاع ؟ كل الدلائل تشير إلى أنه سيتمادي في التتكر لهذا القرار ما دام مجلس الأمن لم "يفرض" "مخطط بيكر الثاني" (لم يصادق عليه قانونياً غير أنه أعطاه الضوء الأخضر السياسي) ولم يطلب من الأطراف "التعاون كلية مع الأمم المتحدة وفيما بينها من أجل قبول ووضع مخطط السلام حيز التنفيذ". وبالرغم من ذلك فإن المغرب يجرؤ على تجاهل القرار 1495 . هذه ليست المرة الأولى التي يتجاهل فيها قرارات مجلس الأمن ولم يتعرض أبداً لأدنى عقوبة نتيجة لتصرفه. فهو لم يحترم القرارات التي تفرض عليه "التعاون كلية" من أجل وضع حيز التنفيذ مخطط السلام واتفاقيات هيوستن (القرارات 658، 690، 725 والقرار 1133 لمجلس الأمن من بين أخريات). ويتضح أن الهجوم سيكون مزدوجاً "إنسانياً (تقرير كرموس ديبيسون برغم من أنه مليء بالأكاذيب) وقبلياً (المذكرة المقدمة من قبل وفد "ممثلي" الأقاليم الجنوبية" والذي لا يقل أخطاء) كل ذلك بالإضافة إلى محاولة بيع صورة البوليساريو "كأقلية" مقابل "ممثلي" أغلبية الصحراويين. ومن الواضح أن هذه المحاولة فاشلة لأنه في حالة ما يشكل الصحراويون الموالون للمغرب "الأغلبية الساحقة" فإنني لا أفهم المشكل أمام تنظيم انتخابات محلية وحتى الاستفتاء. غير أن كل الوسائل صالحة لتسميم غير المضطلعين على الملف ، حتى ولو لم يكن ذلك "إلا للخروج من المأزق".

المسألة هي إذن كيف سيكون رد فعل المنظومة الدولية. غير أن سابقة عدم تطبيق القرارات في الماضي لا يشكل مؤشراً بل يعتبر سبباً إضافياً لوضع حد نهائي لديناميكية التمرد على القانون الدولي. كما لا يمكن لمجلس الأمن الدولي التخلي عن القرار 1495 ثلاثة أشهر بعد المصادقة عليه. والمغرب الذي، يتمتع بدعم اللوبي اليهودي (شرع في اتصالاته الدبلوماسية مع إسرائيل بعد المصادقة على القرار 1495)، استطاع الحصول على تأكيد الولايات المتحدة أنها لن تفرض أي حل ضد إرادة الأطراف. ويستخلص مما سبق أن المغرب

يستعد لعدم تطبيق القرار 1495 مكرراً المبررات نفسها التي رفض مجلس الأمن عندما اعتبر "مخطط بيكر الثاني" "أحسن حل سياسي".

وبالتالي فإن الوضع المحتمل هو مأزق قانوني. فالمغرب يدعي أن الأمم المتحدة تصادق "قانونياً" على حل سياسي يساعد على تجاهل القانون الدولي؟ وهذا أمر مستحيل بكل بساطة. ولكن من المتوقع أن يتطور الوضع ليصل إلى مأزق "قانوني" (ومن الصعب كثيراً الاعتراف بالدمج و المغرب يعارض "مخطط بيكر الثاني"). والمتوقع هو تطور الوضع حسب التغييرات "السياسية" التي تحدث. وعند هذا الحد فإن الأفق يثير كثيراً من الانشغال من كل الأوجه نظراً لأن كل التطورات السياسية المحتملة في المنطقة يمكن أن تؤدي إلى انعدام استقرار سياسي أكبر. فهذا التطور السياسي يمكن أن يصدر في الجانب المغربي أو الصحراوي. ففي الجانب المغربي يمكن أن ينجم عن عدم رضى السكان الصحراويين الذي لا يمكن تجاهلهم والذين يعيشون في المناطق المحتلة والذين سبق وأن انتفضوا ضد المغرب. ولكن انعدام الاستقرار يمكن أن ينجم أيضاً عن تطور داخلي في المغرب إذا ما استمر الجمود الحالي للمخزن أمام المطالبة بتفتح ديمقراطي أكبر وإذا ما استمرت الحركات الإسلامية في تقوية وجودها. أما من ناحية الجانب الصحراوي فإن وضعية المآزق كتلك التي نواجه الآن تدفع حسب اعتقادي إلى العودة إلى الحرب ولكن ليس جبهة البوليساريو بل وحدات عسكرية غير مراقبة. والصحراويون يعرفون أن قوتهم "السياسية" تكمن بصفة دقيقة في الاستنزاف البشري، الاجتماعي والاقتصادي الذي يتسبب فيه كفاحهم المسلح ضد المغرب. وفي فترة أزمة مثل هذه في المغرب حيث يريد الشباب غير المحفز الهجرة إلى أوروبا، فإن إمكانية إرساله للموت في الصحراء يمكن أن تفاقم ثمن الحرب. وتعتمد كثير من الحسابات السياسية على فرضية أن الصحراويين لن يعودوا إلى الكفاح المسلح خصوصاً بعد الفشل الناتج في اللحظة الأخيرة، في يناير 2001، والذي بعدما أعلنت فيه العودة إلى الحرب تم تعليقها بضغط كبير من الجزائر. واليوم كل ما طال الانتظار كل ما زادت خيبة أمل كل الذين (المسلحين بشكل جيد أو سيء) يعرفون كيف يستعملونها لإلحاق أكبر ضرر بالمغرب. وهناك شيء آخر وهو أنه يجب عدم الاعتقاد بأن الجزائر تستطيع منع الصحراويين من العودة إلى الحرب. وبالتالي فإن المفتاح في هذه الفترة يمكن أن يوجد في موريتانيا: ففي حالة ما تعود الوحدات غير المراقبة إلى الحرب فإنها ستفعل ذلك اعتماداً على ضمان قاعدة خلفية لها في موريتانيا غير أن ضغطاً على موريتانيا لتفادي حدوث ذلك لن يتسبب إلا في المزيد من المشاكل: فجبهة البوليساريو سبق لها وأن هزمت موريتانيا سنة 1979 والضغط على هذه

الدولة المجاورة لن يؤدي إلا إلى توسيع رقعة الحرب. كما أن مرور الزمن يزيد من احتمالات حدوث الشرارة التي قد تتسبب في حريق لا يمكن توقع نتائجه وإنني أعتقد بشكل قاطع أن ذلك لن يتم لا من خلال "مخطط بيكر الثاني" ولا من فرضيات النزعات القبلية بل إلى تعنت موقف الرباط الذي يمكن أن يشكل خطراً جدياً.

الخلاصات

برز "مخطط بيكر الثاني" الجديد بعد ما شاهدنا أنه لا يمكن فرض القانون وبأن سياسة القوة غير قادرة على فرض متطلبات القانون، كاقترح حل وسط ما بين السياسة والقانون، بين قوة تتوفر على موقف قوة سياسي جيد ما دامت تحتل أكبر جزء من الإقليم (المغرب) وطرف يتوفر على مبرر قانوني غير قابل للتصرف في حق تقرير المصير معترف له به دولياً من قبل الهيئات الأممية (جبهة البوليساريو). فهذا الحل الوسط الذي يميل بوضوح لصالح الرغبات التي دافع عنها المغرب منذ 27 سنة يقدم أوجه إشكاليات حول كيفية فهم حق تقرير مصير معترفاً به ليس فقط لصالح السكان "الأصليين" ولكن "للمقيمين" كذلك. غير أن تغيير ظروف السياسة الخارجية وخصوصاً السياسة الداخلية للمغرب جعل أن الحل المقترح يتم على حساب ما كان المغرب قد اقترحه في الماضي اللامركزية السياسية والديمقراطية. وقد دفع خوف الطبقة الحاكمة في المغرب من فقدان امتيازاتها إلى رفض اقتراح قادر على أن يعطيها الانتصار الدبلوماسي الذي طال ما عملت من أجله. غير أن الأمر لا يقتصر عند هذا الحد فقط فالرفض المغربي "لمخطط بيكر الثاني" يمكن أن يتسبب في عدم وجود مخرج دبلوماسي للنزاع معرضاً لخطر جدي الاستقرار في المنطقة.